

الفصل الرابع: دور الاتحاد الأوروبي في دعم التحول الديمقراطي في الجزائر

يتميز اتفاق الشراكة الأوروبية-الجزائري عن باقي الاتفاقات الأوروبية-المتوسطة، بتخصيصه الباب الثامن منه للتعاون في الميادين القضائية و الشؤون الداخلية، و لقد ساهم في هذا الانجاز حصول المجموعة الأوروبية بموجب المادة "24" من معاهدة أمستردام على صلاحيات إجراء مفاوضات في هذه الميادين مع الدول الأخرى، و قد عبرت اللجنة الأوروبية عن رغبتها في أن تقدم المجموعة الأوروبية دعماً خصوصياً للبلدان المقبلة على الانتقال من نظام تسلطي نحو نظام "أقل مركزية على الصعيد السياسي و الاقتصادي" عن طريق "تكييف ديمقراطي". وفي رده على اللجنة في جوان 1991، قال المجلس الوزاري الأوروبي أنه يتعهد بإتباع سياسة لمراقبة حقوق الإنسان عبر العالم والعمل ضد العنف في أي مكان¹. و عليه سنتناول في هذا الفصل دور الاتحاد الأوروبي في إرساء قيم حقوق الإنسان ودعائم الديمقراطية في الجزائر، و ذلك في إطار الشراكة الأوروبية-الجزائرية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: التزامات الاتحاد الأوروبي في مجال الديمقراطية و حقوق الإنسان

المبحث الثاني: مجهودات الجزائر

المبحث الثالث: تقييم الشراكة الأوروبية-الجزائرية و انعكاساتها المستقبلية على مسار التحول

الديمقراطي في الجزائر

¹عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية : المحتويات و الآليات، الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2003، ص80

المبحث الأول:التزامات الاتحاد الأوروبي في مجال الديمقراطية و حقوق الإنسان

قام الاتحاد الأوروبي بتطوير نشاطات محددة في مجال حقوق الإنسان إزاء البلدان المتوسطية، كما هو مفصل في المذكرة الصادرة عن المفوضية الأوروبية بعنوان إحياء نشاطات الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية مع البلدان المتوسطية الشريكة، والتي أقرها مجلس الاتحاد الأوروبي. إضافة إلى إستراتيجية الاتحاد الأوروبي إزاء المنطقة المتوسطية والشرق الأوسط والتي ترتبط أيضا بنشاطات مناصرة حقوق الإنسان.

ولهذا، لا يفترق الاتحاد الأوروبي للمواثيق بهذا الشأن، بل يتوفر لديه مجموعة من المواثيق التي يمكن من خلالها تطوير مقاربة مستندة إلى حقوق الإنسان في العلاقات الاورو-متوسطية. وتوفر هذه المواثيق أرضية عملية لديناميكيات أورو-متوسطية للتحرك نحو تنفيذ الأهداف المتعلقة بحقوق الإنسان في الشراكة الاورو-متوسطية، خاصة وأن مناصرة الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون، تشكل جزء من جهود الاتحاد الأوروبي لتحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي في الجوار الأوروبي المباشر.

و ذلك من خلال الإصلاح السياسي في البلدان المجاورة، من خلال تطوير الالتزام المتبادل بالقيم المشتركة، وخصوصا سيادة القانون أي تعزيز معايير الديمقراطية، والحكم الصالح، واحترام حقوق الإنسان وحقوق المرأة وحقوق العمال، وحرية وسائل الإعلام والعدالة الاجتماعية. و عليه، سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى التزامات الاتحاد الأوروبي في مجال الديمقراطية و حقوق الإنسان و ذلك من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول:التزامات الاتحاد الأوروبي ضمن الإطار متعدد الأطراف

المطلب الثاني: التزامات الاتحاد الأوروبي ضمن الإطار الثنائي

المطلب الأول:التزامات الاتحاد الأوروبي ضمن الإطار متعدد الأطراف

على المستوى متعدد الأطراف، تعتمد الشراكة الأورو-متوسطية على عدة آليات عامة، و تستند بقوة إلى هيكل إقليمي. ويمثل الحوار الإقليمي أحد المسائل المحددة في الشراكة. ويهدف التعاون الإقليمي إلى معالجة قضايا مشتركة بين العديد من الشركاء المتوسطيين، والتأكيد في الوقت ذاته على التكاملية. ويهدف البعد متعدد الأطراف إلى دعم النشاطات الثنائية والحوار الثنائي الذي يدور ضمن اتفاقيات الشراكة وإلى إضفاء التكامل لها، ومن ضمن القضايا التي يتم تناولها ضمن هذا الإطار، قضايا الهجرة، التعاون الإقليمي، و أيضا العمل من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان و قيم الديمقراطية، و عليه سوف نتعرض في هذا المطلب إلى التزامات الاتحاد الأوروبي في الإطار متعدد الأطراف و ذلك من خلال :

الفرع الأول: الالتزامات من خلال إعلان برشلونة

الفرع الثاني: الالتزامات من خلال إستراتيجية الاتحاد الأوروبي نحو المنطقة المتوسطية والشرق الأوسط

الفرع الأول : الالتزامات من خلال إعلان برشلونة

لقد نتج عن انتهاء الحرب الباردة و سقوط جدار برلين وحرب الخليج الثانية، تغييرات في التفكير الأمني ضمن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. فقد نشأت منظورات أمنية "رفيقة" في تفكير الاتحاد الأوروبي، وعبرت الدول الأوروبية الجنوبية عن خشيتها من اتجاه مساعدات الاتحاد الأوروبي إلى دول شرق أوروبا، كما خلقت المسيرة السلمية في الشرق الأوسط آنذاك إطارا مفاهيميا لجلب الشركاء الإسرائيليين والعرب معا لإحراز تقدم في "حوارهم" بشأن المصالح المشتركة¹.

يعود سعي دول الاتحاد الأوروبي إلى نشر قيم الديمقراطية و حقوق الإنسان في دول جنوب المتوسط إلى تاريخ عقد أكبر تجمع متوسطي، جمع دول الضفة الشمالية و دول الضفة الجنوبية من

¹ ميشيل بيس، الدليل الإرشادي التدريبي حول موثيق حقوق الإنسان في العلاقات الأورو-متوسطية،(تر: أيمن ح. حداد)،كوبنهاغن: الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان،2007، ص11 متحصل عليه من: www.euromedrights.net

حوض البحر المتوسط في الجزائر خلال يومي 26-27 أكتوبر 1991¹. و قد أفرد البيان الختامي الذي عرف ببيان الجزائر جانبا للحوار السياسي كمسألة الأنظمة السياسية و الاقتصادية في الدول المتوسطية، حيث جاء في البيان: "إن الوزراء على قناعة أن تطوير الديمقراطية و الحريات السياسية و الاقتصادية ستساعد على تطور علاقتهم المتبادلة و على الاستقرار و الأمن الإقليمي"².

بمعنى آخر، أن دول الضفة الشمالية تطالب دول الضفة الجنوبية بأن تتكيف مع تحولات العالم الجديد الذي برز بعد تفكك الاتحاد السوفييتي، و ذلك بإتباع النهج الليبرالي كالسماح بالتناوب على السلطة و احترام الحريات السياسية للأفراد، وإتباع نظام اقتصاد السوق بدل الاقتصاد الموجه، الذي تعتقد الدول الأوروبية أنه من بين الأسباب التي ساهمت في تدهور الاقتصاد و استفحال البطالة و المشكلات الاجتماعية و الأمنية، التي أدت إلى زعزعة استقرار بعض دول الضفة الجنوبية من الحوض كالجزائر، تونس و إلى حد ما المملكة المغربية .

الملاحظ أنه للمرة الأولى تناقش الدول المتوسطية القضايا السياسية و الأمنية بشكل معمق يختلف عن اللقاءات السابقة، ذلك لأن الدول المتوسطية أصرت على فتح مثل هذه القضايا الحساسة التي تهدد أمن حوض المتوسط، والتي تؤثر على أمنها الأوروبي بشكل مباشر، والتي لا تنحصر في الأبعاد الاقتصادية التي أثرت على الأمن المتوسطي فقط كالهجرة و الإرهاب، بل تعتقد أن طبيعة الأنظمة السياسية و الاقتصادية، كانت من بين الأسباب التي ساهمت في استفحال هذه المشكلات، و أنه إذا انفتحت دول الضفة الجنوبية على الحياة الدولية الجديدة و اتبعت الاقتراحات التي طرحتها عليها كالانفتاح الديمقراطي و الإعلامي و احترام حقوق الإنسان و التقليل من الإنفاق العسكري، يمكن أن تساهم في تخفيف حدة هذه المشكلات. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أن دول الضفة الشمالية التي وعدت الدول المتوسطية الأخرى في لقاءات واجتماعات سابقة، بمساعدات مالية و اقتصادية، ترغب أن تتعامل مع أنظمة سياسية ديمقراطية و تكنوقراطية تتعامل مع المساعدات المالية بصفة عقلانية³.

¹ حيث حضره وزراء خارجية 10 دول متوسطية وهي:فرنسا، ايطاليا،اسبانيا،و البرتغال ،وانضم وزير خارجية مالطا كدولة أعطيت كل حقوق الدول المشاركة، و الدول المغاربية الخمس، فأصبح التجمع يعرف باسم (تجمع 5+5)

²خير الدين العايب، مرجع سابق، ص82

³إن الظفر بالمكاسب التي توفرها الشراكة بشكل عام ومنطقة التبادل الحر التي تمس أساسا الجانب الاقتصادي لا تقتصر على الإصلاحات الاقتصادية في ظل حكم لا يتمتع بالرشادة والعدالة، ولا تمتلك مؤسسات قوية تؤدي وظائفها بصورة جيدة، أنظر:

COMMISSION DES COMMUNAUTÉS EUROPÉENNES, RAPPORT DE LA COMMISSION RAPPORT ANNUE L DU PROGRAMME MEDA 1999 ,Bruxelles : le 20.12.2000,p-p13-14

بمعنى آخر، أن تصرف الدول المتوسطة المساعدات المالية التي تتلقاها من دول الضفة الشمالية من الحوض المتوسط في مشاريع تنموية تخفف من حدة التوترات الداخلية في هذه الدول، وهذا هو السبب الذي جعل فرنسا تلح في اجتماع الجزائر¹ على ضرورة السماح بالتعددية السياسية وبمشاركة المعارضة في الانتخابات كشرط رئيسي لتقديم المساعدات، مما أثار حساسية الجزائر وتونس اللتين اعتبرتا الموقف الفرنسي تدخلا في شؤونهما الداخلية.

و لقد أعطى المفوض السامي للسياسة الخارجية الأوروبية Javier Solana تفسيراً عملياً لهذه السياسة الأوروبية كما يقول في مجلة *politique internationale*: "يمكننا في بعض المجالات الأساسية تطوير سياسات جوارية مشتركة [...] و على هذه السياسة الجوارية المشتركة، أن تعمل وأن تنتشر القيم الكبرى التي نريد الدفاع عنها (حقوق الإنسان، الديمقراطية، دولة القانون، اقتصاد السوق الحر)"².

كما قام الاتحاد الأوروبي بإقرار معايير كوبنهاجن حول الديمقراطية، و التي على أساسه تحدد مدى قابلية الدول للانضمام للمجال الأوروبي الموحد "Euro zone"³.

أما عن مؤتمر برشلونة فقد عقد في 27-28 نوفمبر 1995، وتناول هذه القضايا وقضايا أخرى، وعمل على تأسيس الشراكة الأوروبية-متوسطة من خلال إقرار إعلان برشلونة الذي مثل ما يبدو أنه المبادرة الأكثر طموحاً وابتكاراً للاتحاد الأوروبي في مجال السياسة الخارجية. وقد أسست الشراكة الأوروبية-متوسطة حينها، شراكة بين خمس عشرة دولة أوروبية عضوة في الاتحاد الأوروبي وبين اثنتي عشرة دولة من دول جنوب وشرق المتوسط⁴، وقد شملت الشراكة نطاقاً شاملاً من القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والأمنية.

لقد عقد مؤتمر برشلونة كما كان مخططاً له من طرف دول الاتحاد الأوروبي وذلك بهدف الانخراط في مشاركة أوروبية - متوسطة، تعبر عن علاقات المستقبل، وقد أسند التوجه الأوروبي

¹المنعقد يومي 26-27 أكتوبر 1991.

²سالم برفوق، فرنسا، الاتحاد الأوروبي و الشراكة الأوروبية-متوسطة، العالم الاستراتيجي، الجزائر: مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، عدد 2، أبريل 2008، ص 15.

³سالم برفوق، "إستراتيجية العلاقات الدولية في ظل عولمة حقوق الإنسان"، العالم الاستراتيجي، الجزائر: مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، عدد 8، جانفي 2009، ص 7.

⁴بالإضافة إلى مجلس الاتحاد الأوروبي والمفوضة الأوروبية شاركت الدول التالية في المؤتمر ممثلة بوزير خارجيتها: ألمانيا، النمسا، بلجيكا، قبرص، الدانمرك، أسبانيا، فنلندا، فرنسا، اليونان، أيرلندا، إيطاليا، لوكسمبورغ، مالطا، هولندا، البرتغال، السويد، تركيا، إسرائيل، الجزائر، المغرب، الأردن، لبنان، تونس، سوريا، المملكة المتحدة، مصر والسلطة الفلسطينية ممثلة برئيسها.

نحو المنطقة على أسس واضحة وبينية المعالم، إلى جانب القرب الجغرافي هناك أيضا عامل الاستعمار. إضافة إلى الدور الوسيط الذي لعبته دول المغرب العربي بين المجتمع الأوروبي وأفريقيا. كل هذه الأسباب دعت الاتحاد الأوروبي إلى اعتبار المنطقة المتوسطية ذات أولوية من ناحية أهميتها، إذا جاء مؤتمر برشلونة ليعبر تعبيرا واضحا عن وضع أسس جديدة للعلاقات بين الطرفين. أي بين دول الاتحاد الأوروبي من جهة ودول الجنوب بما في ذلك دول شمال أفريقيا من جهة أخرى. كما يمثل المؤتمر تعبيرا واضحا وصريحا عن الطموح الأوروبي خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة وانفراد الولايات المتحدة بالزعامة في أن يحتل مكانة دولية متقدمة ومرموقة.

يتمثل الهدف العام للشراكة الأورو-متوسطية في خلق "منطقة حوار وتبادل وتعاون تضمن السلم والاستقرار والازدهار"¹ والتي تتطلب أمور عديدة من ضمنها تعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

و قد تضمن إعلان برشلونة على تلك الأهداف للشراكة الأورو-متوسطية، وقد تم تقسيمه إلى

ثلاث محاور رئيسية:

1-شراكة سياسية وأمنية

2-شراكة اقتصادية ومالية

3- شراكة اجتماعية، ثقافية، و إنسانية².

ترد الالتزامات في مجال الديمقراطية و حقوق الإنسان بصفة أساسية في الجانب السياسي والأمني من الشراكة، ولكن توجد أيضا إشارات لذلك في المحاور الأخرى للشراكة.

1-شراكة سياسية وأمنية:

تضمن الجزء الخاص بالشراكة السياسية و الأمنية في إعلان برشلونة عدة بنود تمثل جميعا أسسا للهدف المتفق عليه وهو إنشاء منطقة مشتركة للسلام و الأمن و الاستقرار في إقليم البحر المتوسط .

¹إعلان برشلونة، أنظر الملحق رقم 01

²عقد مؤتمر قمة أورو-متوسطي بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة على إطلاق إعلان برشلونة، وقرر الشركاء في ذلك المؤتمر إضافة بند جديد للأهداف الأصلية يتمثل في خلق "منطقة من التعاون المشترك في مجال الهجرة، والاندماج الاجتماعي، والعدالة والأمن"، وذلك في برنامج العمل الأورو-متوسطي الخماسي(يتمد إلى خمس سنوات) الذي تم إقراره في نوفمبر، مما يزيد التأكيد على قضايا الأمن والهجرة في الشراكة الأورو-متوسطية.

فقد طالبت دول الاتحاد الأوروبي الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط بالالتزام بدعم سيادة القانون والديمقراطية في إطار نظمها السياسية. كما أوضح الجانب الأوروبي ضرورة تقوية أو أصر التعاون بين المجتمع المدني في الاتحاد الأوروبي و شركائه المتوسطيين و يمثل هذا التصور للمجتمع المدني أحد الأبعاد الثلاثة لمفهوم الشراكة. أما البعدان الآخران فهما : عملية الحوار السياسي والاقتصادي والاجتماعي المتعدد الأطراف بين الجانبين و سلسلة الاتفاقيات حول التعاون الأوروبي المتوسطي¹.

فقد ألزمت البلدان المتوسطية نفسها بعقد حوار سياسي بصفة منتظمة. وهذا الحوار يتطلب تعزيز بعض المبادئ، مثل احترام حقوق الإنسان والديمقراطية، واستخدام الوسائل السلمية لحل الخلافات، واتخاذ إجراءات لبناء الثقة. كما سيسعى هذا الحوار أيضا لتحقيق أهداف محددة مثل مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات، والإرهاب. ومن القضايا المهمة أيضا موضوع الهجرة.

حيث نص إعلان برشلونة على أنه يتوجب على الشركاء ما يلي²:

- التصرف وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إضافة إلى الالتزامات الواردة في القانون الدولي، وخصوصا تلك المنصوص عليها في الميثاق الإقليمية والدولية التي وقع عليها الشركاء.
- تطوير سيادة القانون والديمقراطية في أنظمتهم السياسية، مع الاعتراف بحق كل الشعوب باختيار نظامها السياسي و الاجتماعي -الثقافي و الاقتصادي و العدلي الخاص و تطويره بحرية.
- احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمن الممارسة الشرعية والفعالة لتلك الحقوق والحريات، بما في ذلك حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات لأهداف سلمية، وحرية الاعتقاد، وحرية الضمير والدين، وذلك بصفة منفردة وجماعية مع أفراد آخرين من المجموعة ذاتها، دون أي تمييز على أساس العرق، أو الجنسية، أو اللغة، أو الدين، أو الجنس .
- الأخذ بعين الاعتبار بصفة إيجابية ومن خلال الحوار بين الأطراف، تبادل المعلومات بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والعنصرية، وكرهية الأجانب.

¹ خير الدين العايب، مرجع سابق، ص-ص 97-98

² Khémais Chamhari and Caroline Stainier, Guide to Human Rights in the Barcelona Process, Copenhagen, Secretariat of the Euro-Mediterranean Human Rights Network September 2000,P21

- احترام التعددية والتنوع في المجتمعات، ونشر التسامح بين الجماعات المختلفة في المجتمع، ومكافحة تجليات التعصب والعنصرية وكراهية الأجانب. ويؤكد المشاركون على أهمية التعليم الملائم في قضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
 - احترام المساواة المطلقة لدى المتوسطين من خلال الحقوق اللازمة لسيادته و الوفاء بتعهداتهم وفق القانون الدولي.
 - احترام حقوق الشعوب المتساوية، و حق الشعوب في تقرير مصيرها، و العمل دوما وفق أهداف ميثاق الأمم المتحدة و مبادئه، و طبقا لأعراف القانون الدولي الملائمة، بما في ذلك تلك المتعلقة بوحدة الأراضي.
- من خلال ما سبق يتضح لنا أولوية البعد السياسي في إعلان برشلونة، خاصة وأن بعض هذه البنود له طابع سياسي عام يتماثل مع التزامات الجزائر في ميثاق الأمم المتحدة و عدد من المواثيق و الإعلانات الأخرى كاحترام ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و احترام الاتفاقيات الإقليمية والدولية المبرمة، و تعزيز سيادة القانون، حق كل طرف من اختيار نظامه السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي بحرية، و التحاور بين الأطراف لتبادل لمعلومات بشأن المسائل التي تتصل بهذه الحقوق و الوفاء بحسن نية بالالتزامات الدولية، و المساواة في الحقوق بين الشعوب و حق تقرير المصير. أما البنود الأخرى فهي تعالج التزامات ذات طابع أمني و عملي في إطار الإقليم الأورو-متوسطي عموما، إذ تضمنت الشراكة السياسية في إعلان برشلونة على مبادئ و التزامات مهمة، دون مراعاة للظروف الجيوسياسية و الإستراتيجية للأطراف المعنية. حيث يمكننا إيداء بعض الملاحظات بشأن البنود السياسية و الأمنية المتعلقة بهذا الجزء من الشراكة.

فإذا أخذنا البنود الأولى من الإعلان نجدها تتعلق بالمبادئ السياسية العامة، المنفق عليها والتي لم تجري مفاوضات تفصيلية بشأنها خلال المراحل الأولى لمسار برشلونة، لننتقل إلى البند السابع عشر و المتعلق بمختلف الإجراءات الأساسية الخاصة لعلاقات حسن الجوار و دعم الجهود المتعلقة بتحقيق الأمن و الاستقرار و الرخاء و التعاون الإقليمي "يمكننا القول أن هذا البند جاء ليتيح الفرصة لتطورات قد تحدث مستقبلا كمشروع إنشاء نظام الأمن و التعاون في الشرق الأوسط و المغرب

العربي على غرار منظمة الأمن و التعاون في أوروبا أو لدعم مشروعات أمنية على مستويات إقليمية فرعية¹.

حيث وقعت كل الدول المشتركة أو المتوقع اشتراكها في هذه الشراكة، على كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان و عن الحريات الأساسية، و عن السيادة الوطنية، بمكافحة الإرهاب على المستوى الداخلي أو فيما بين الدول باستثناء النص المتعلق بنزع الأسلحة البيولوجية و الكيماوية و النووية خاصة.

كما أنه ليس من الغريب أن يذكر إعلان برشلونة بشكل واضح هذه النقاط في بيان فلسفة الشراكة، خاصة و أن المنطقة تجمع بين أنظمة ديمقراطية راسخة تؤكد على احترام الحريات الأساسية و السيادة الوطنية، و أنظمة مازالت الديمقراطية فيها ناشئة و مهددة، و الأراضي محتلة و السلام موضع تحدي دائم. لأجل ذلك كان من الضروري التأكيد مرارا و بشكل رسمي على التزام بمثل هذه المبادئ.

فالاتحاد الأوروبي على هذا النحو، وضع لنفسه من خلال بيان برشلونة هدفا محددًا، هو العمل على دعم هياكل ديمقراطية في الضفة الجنوبية للمتوسط²، و هذا ما يطرح تحديين رئيسيين³:

- ضرورة مساندة عمليات الإصلاح الداخلية في بلدان المنطقة حتى يتحقق الاستقرار السياسي والاقتصادي، و ذلك من خلال تحقيق إصلاحات سياسية و اقتصادية جريئة.
- التركيز الأوروبي على تخفيف حدة التوتر الاجتماعية في بلدان المنطقة، و التي تنعكس آثارها على دول الاتحاد الأوروبي من خلال الضغوط التي تشكلها الهجرة إليها.

و في هذا الصدد، يجتمع كبار المسؤولين المعنيين بالحوار السياسي والأمني بصفة منتظمة، حيث يلتقون أربع مرات على الأقل سنويا منذ عام 1995 لمواصلة الحوار حول التعاون السياسي والأمني ولاسيما احترام حقوق الإنسان والديمقراطية وسائر القيم الأساسية التي يتقاسمها الشركاء والمنصوص عليها في إعلان برشلونة. وفي هذا الإطار، قام هؤلاء المسؤولون بصياغة سلسلة من الإجراءات المحددة لبناء الثقة، كما بحث كبار المسؤولين وضع مشروع أداة لتنفيذ الالتزام المنصوص

¹ يوسفي أمال، مرجع سابق، ص 98

² مصطفى بخوش، مرجع سابق، ص 116

³ علي الحاج، مرجع سابق، ص 206-207.

عليه في إعلان برشلونة والخاص بإقامة منطقة سلام واستقرار. وتعرف هذه الأداة باسم الميثاق الأورو-متوسطي للسلام والاستقرار¹.

و هو ما تضمنه البند الثامن عشر و المتعلق بالنظر في أية إجراءات لبناء الأمن و الثقة بين الأطراف بهدف إنشاء منطقة للسلام و الاستقرار في البحر المتوسط بما في ذلك إمكانية التوصل على المدى البعيد إلى ميثاق أو حلف أورو-متوسطي فقد كان على المفاوضين بصفة عامة التنبيه إلى أهمية التمييز مبدئياً بين ميثاق الاستقرار المعمول به بين الاتحاد الأوروبي و دول وسط و شرق أوروبا، و فكرة ميثاق الاستقرار الواردة في إعلان برشلونة من ناحية أخرى نظراً لاختلاف الظروف الجيوسياسية والثقافية و الإستراتيجية بين الأطراف المعنية.

و بخصوص الالتزام بهذه المبادئ، السؤال الذي يمكننا أن نطرحه هو إلى أي مدى يستطيع التأكيد الرسمي أن يرسخ نظاماً ديمقراطياً حقيقياً، و نظام سلام حقيقي و نظام حرية حقيقية من الشمال إلى الجنوب، و من الغرب للشرق في هذه المنطقة حيث الثقافات السياسية و أنظمة الحكم الفعلية لا تتماشى مع أسس المجتمعات الحديثة.

إن الحكم على مدى التزام الأطراف المختلفة من هذه الشراكة، يستوجب التوقف عند المسائل

التالية:

أولاً: الحريات المقصودة هنا هي : حرية التعبير و حرية التجمع، و حرية الرأي و العقيدة، دون الإشارة إلى حق الشعوب خاصة فيما يتعلق بتقرير المصير الاقتصادي و هذا يتناقض بما جاء به إعلان فيينا لحقوق الإنسان الذي أكد على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير و هي بمقتضى هذا الحق تحدد مركزها السياسي بحرية و تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية².

إن الديمقراطية الغربية أوروبية كانت أم لا، خاضت مراحل عديدة، صاغت خلالها هذه الحريات و الحقوق في نماذج خاصة بها متمثلة في تعدد المؤسسات و تداول السلطة و استقلالية العدالة و بالتالي

¹المفوضية الأوروبية، "مذكرات إعلامية أورو- متوسطية الشراكة الأورو- متوسطية و الأنشطة الإقليمية لبرنامج ميديا"، جانفي 2005، ص34، متحصل عليها من :

http://europa.eu.int/comm/europeaid/projects/med/regional_en.htm

²يوسفي آمال، مرجع سابق، ص100.

فإن دولة القانون و الديمقراطية و الحريات في منطقة أوروبا و حوض البحر المتوسط يرتكز أساسا على مدى توفر هذه الرموز السياسية و الاجتماعية الغربية التي أخذت طابعا دوليا، لكن إعلان برشلونة يعترف أيضا بحق كل دولة مشاركة في مؤتمر برشلونة، في اختيار و تنمية نظم سياسية و اجتماعية و ثقافية و اقتصادية و قانونية خاصة بها، و بذلك يواجه هذا لإعلان نفس المعضلات التي تواجهها جميع الاتفاقيات و المعاهدات الدولية¹. فكيف يمكن في آن واحد الاعتراف بحق الأمم في اختيار القيم السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية الخاصة بها، و في نفس الوقت مطالبتها بإتباع مجموع القيم الإنسانية و الاجتماعية المستوحاة عن التجربة الغربية الحديثة و المدمجة في الاتفاقيات و المعاهدات الدولية؟ في حين تتباين الثقافات السياسية و أساليب الحكم و القيم من أقاصي منطقة المغرب العربي إلى أقاصي المشرق و الشرق الأدنى المطل على حوض البحر المتوسط.

السؤال هنا لا يتعلق باختلاف النظم، بل أولا باستعدادها لدفع الثقافة الغربية لمرتبة المثل الأعلى، و ثانيا قدرتها على تطبيق هذه الأنماط الغربية بشكل فعلي. و حتى و إن سلمنا بأن مبدأ الديمقراطية على النحو الأوربي مقبول من جميع الشركاء في جنوب حوض البحر المتوسط، يبقى أن نؤكد أنه من حق الدول أن تقرر عملية التحول الديمقراطي، إما إلى التعجيل بها، أو تقيدها أو حتى تجميدها² لأنها صاحبة القرار النهائي، و بالتالي لا يحق لأي دولة مهما كانت مكانتها في المجتمع الدولي أن تتدخل في شؤونها الداخلية في فرص نمط معين عليها، إلا بمحض إرادتها.

ثانيا: هناك الآثار السلبية الناتجة عن أزمة الديمقراطية الأوروبية ذاتها، فلا شك أن الأنظمة الأوروبية تواجه أزمة قيم، اشتدت بسبب الأزمات الاقتصادية و البطالة و الملايين من الأيدي العاملة القادمة خاصة من المغرب العربي تعاني من الإقصاء و العنصرية.

لذلك أكد إعلان برشلونة على احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية على المستوى الوطني و الدولي، و ينبغي على المجتمع الدولي دعم تقويم و تعزيز الديمقراطية و التنمية و حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

2- شراكة اقتصادية ومالية:

¹ خاصة فيما يتعلق بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

² لأنها دول سيادية و لا يحق لأي فاعل دولي أن يفرض عليها نمطا نمنا الأنظمة و هذا طبقا لمبدأ عدم التدخل.

تهدف الشراكة إلى خلق منطقة من الازدهار المشترك عبر التأسيس التدريجي لمنطقة تجارة حرة بين الاتحاد الأوروبي والبلدان الشريكة بحلول العام 2010¹، ويعتبر هذا الموضوع هو الأمر الأكثر شهرة ضمن بنود إعلان برشلونة، وكذلك بين البلدان الشريكة ذاتها، ويصاحب ذلك دعم مقدم من الاتحاد الأوروبي للتحويل الاقتصادي في البلدان الشريكة، وللتبغات الاجتماعية والاقتصادية لعملية الإصلاح هذه². إضافة إلى ذلك، ستجري عملية تعاون وتشاور في مجالات عديدة مثل الاستثمار، وحماية البيئة، والحفاظ على مصادر المياه، والطاقة، وتنمية الريف والبنية التحتية. و عليه، فالشراكة الاقتصادية والمالية، غير منشأة استنادا لحقوق الإنسان ومع ذلك، وردت إشارة إلى حقوق الإنسان ضمن الفصل الخاص بالشراكة الاقتصادية والمالية، وهي: "الدور الرئيسي للنساء في التنمية ووجوب أن تعهد البلدان الشريكة بتشجيع المشاركة الفاعلة للنساء في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وفي خلق فرص العمل"، ولم يتضمن النص سوى أسس غامضة لتنفيذ حقوق المرأة³.

3- شراكة اجتماعية وثقافية وفي الشؤون الإنسانية:

تستند الشراكة الاورو-متوسطية إلى الإقرار بتنوع التقاليد الثقافية، واحترام الجذور المشتركة. يتمثل الهدف العام من المحور الثالث في الشراكة الاورو-متوسطية في تطوير الموارد الإنسانية، وزيادة المعرفة، وتشجيع الفهم المشترك بين الثقافات، وتشجيع التقارب بين الشعوب في المنطقة الاورو-متوسطية من خلال التبادل وتطوير مجتمعات مدنية حرة ومزدهرة. ويتم تناول هذه الأهداف من خلال مجموعة متنوعة من النشاطات الإقليمية التي تهدف إلى تطوير أنظمة التعليم والتدريب، وإدارة الهجرة ومكافحة العنصرية وكرهية الأجانب والتعصب. إضافة إلى ذلك، تم الإقرار بدور المجتمع المدني في هذه المحور.

كما ينص إعلان برشلونة على أنه يتعين على جميع الأطراف⁴:

- إيلاء اهتمام خاص لاحترام الحقوق الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية.

¹ وقد جرى تعديلا على هذا النص.

² COMMISSION DES COMMUNAUTÉS EUROPÉENNES, RAPPORT DE LA COMMISSION RAPPORT ANNUE L DU PROGRAMME MEDA 1999, Bruxelles : le 20.12.2000, p 14

³ Michelle Pace, Human Rights Instruments in Euro-Mediterranean Relations, Copenhagen: Euro-Mediterranean Human Rights Network, 2007, P10

أنظر كذلك ربيعة الناصري، إيزيس نصير، دمج حقوق المرأة من الشرق الأوسط و شمال إفريقيا في الشراكة الاورو-متوسطية، كوبنهاغن: الشبكة الاورو-متوسطية لحقوق الإنسان، 2003.

⁴ Khémaïs Chammari and Caroline Stainier, op-cit, p23

- الإقرار بالمساهمة الحيوية التي يمكن للمجتمع المدني تقديمها في عملية تطوير الشراكة الأورو-متوسطية.
- يشجعون نشاطات دعم المؤسسات الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون والمجتمع المدني.
- يتعهدون بضمان حماية جميع الحقوق التي تم الإقرار بها في التشريعات الموجودة بشأن المهاجرين المقيمين بصفة مشروعة في مناطق البلدان الشريكة¹.
- يؤكدون على أهمية شن حملة حازمة ضد العنصرية، وكرهية الأجانب، والتعصب، ويوافقون على التعاون لتحقيق هذا الهدف.

فيما يتعلق بالتزامات حقوق الإنسان ضمن الشراكة السياسية والأمنية، من الواضح أن على الشركاء في الشراكة الأورو-متوسطية الالتزام باحترام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتطوير سيادة القانون والديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضمان الممارسة الشرعية والفعالة لهذه الحقوق والحريات²، وهذا ما يشكل التزاما أخلاقيا قويا يمكن استخدامه من قبل نشطاء حقوق الإنسان عندما يتعاملون مع حكومات البلدان الشريكة مع الاتحاد الأوروبي .

ومع ذلك، من الصعب تحديد أي مبادرة معنية بحقوق الإنسان في الفصل الأول من مسيرة برشلونة، ما عدا المبادرات ذات الطابع الإعلاني. أما الفصل الثاني المختص بالقضايا الاقتصادية والمالية، فيشير إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولكنه يفتقر إلى أي إجراءات منهجية لدمج الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، وإضافة إلى ذلك، فإن تأسيس الصكوك السياسية والمالية والمؤسسية للشراكة الأورو-متوسطية أثناء مؤتمر برشلونة، قد تم دون أي مشاركة مهمة للنساء وخصوصا النساء

¹ يهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق العمال المهاجرين و عائلاتهم في الحماية و المساعدة في إقليم أي طرف آخر يتعهد الأطراف: بالحفاظ عليهم و توفير مطالبهم عن طريق خدمات ملائمة و مجانية لمساعدة هؤلاء العمال و على وجه الخصوص من أجل الحصول على المعلومات الدقيقة، و اتخاذ كافة الخطوات المناسبة بقدر ما تسمح به القوانين و اللوائح المحلية ضد الرعاية المضللة التي تتعلق بالهجرة باتخاذ الإجراءات المناسبة - في نطاق اختصاصها - لتسهيل المغادرة و السفر و استقبال هؤلاء العمال و عائلاتهم و توفير - في نطاق اختصاصها - الخدمات المناسبة من الصحة و الرعاية الطبية و الظروف الصحية الجيدة أثناء السفر، بتشجيع التعاون بالشكل المناسب - فيما بين الخدمات الاجتماعية العامة و الخاصة في بلاد الهجرة، بضمان معاملة هؤلاء العمال بشكل قانوني في أراضيها - و بالقدر الذي ينظم به القانون أو اللوائح مثل هذه المسائل - بما لا يقل عما توفره لمواطنيها ".إذا فالنص القانوني موجود، فبموجب حق العمال المهاجرين نصت عليه الاتفاقيات الدولية خاصة الميثاق الاجتماعي الأوروبي، الذي أكد على وجوب منح العمال المهاجرين نفس الحقوق التي تمنح لرعايا الدولة المستقبلة، في هذا الصدد أنظر:

Convention internationale pour la protection des droits des migrants et leur familles, dans : République Algérienne Démocratique et Populaire, Commission Nationale Consultative de Promotion et de Protection des Droits de l'Homme, l'essentiel des droits de l'homme, Alger, 2008,p-p187-232.

² انظر إعلان برشلونة، الملحق رقم 01

من الشاطئ الجنوبي للمتوسط وبدوره، انعكس هذا النقص في تمثيل النساء لدى تأسيس الشراكة الأوروبية-متوسطية في نقص تمثيل القضايا النسائية ضمن المستوى الثنائي والمستوى متعدد الأطراف. كما أن إعلان برشلونة لا يحتوي على قسم محدد للبعد الجنوسي في العلاقات بين الاتحاد الأوروبي والبلدان المتوسطية، وقد وردت إشارة وحيدة للنساء ضمن الشراكة الاقتصادية والمالية إذ تمت الإشارة إلى أهمية مشاركة النساء في التنمية الاقتصادية¹.

الفرع الثاني: الالتزامات من خلال إستراتيجية الاتحاد الأوروبي نحو المنطقة المتوسطية والشرق الأوسط²

استنادا إلى الإستراتيجية المشتركة للاتحاد الأوروبي بشأن المنطقة المتوسطية التي صدرت في جوان 2000، واستجابة لمبادرة الشرق الأوسط الكبير والشراكة التي وضعتها الولايات المتحدة الأمريكية، وضع مجلس الاتحاد الأوروبي صياغة رسمية للشراكة الإستراتيجية للاتحاد الأوروبي مع المنطقة المتوسطية والشرق الأوسط في جوان 2004، ومنذ ذلك الوقت تحددت الإستراتيجية العامة للاتحاد الأوروبي للمنطقة الواسعة. تستهدف الإستراتيجية البلدان المتوسطية الموقعة على اتفاقيات التعاون، إضافة إلى ليبيا وموريتانيا ودول الخليج واليمن والعراق وإيران. وتخدم كقاعدة للنشاطات اللاحقة للاتحاد الأوروبي³.

تتضمن الأجندة السياسية للشراكة الإستراتيجية ضمن أولوياتها:⁴

- العملية السلمية في الشرق الأوسط (خارطة الطريق التي وضعتها الرباعية الدولية).
- الحوار السياسي، وحقوق الإنسان وسيادة القانون.
- الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل، والحوار الأمني ومكافحة الإرهاب.
- الهجرة.
- الإصلاحات الاقتصادية.
- التنمية الاجتماعية.
- الحوار الثقافي.

¹ Michelle Pace, Human Rights Instruments in Euro-Mediterranean Relations, op-cit, p14

² وتعتبر الجزائر من بين الدول المعنية بهذه الإستراتيجية باعتبار أنها من الدول المتوسطية و هي أيضا موقعة على اتفاقية الشراكة الثنائية مع الاتحاد الأوروبي .

³ ميشيل بس، مرجع سابق، ص33.

⁴ المرجع نفسه ، ص34.

و عن أهداف الشراكة الإستراتيجية للاتحاد الأوروبي مع المنطقة المتوسطية والشرق الأوسط بخصوص الحوار السياسي، وحقوق الإنسان وسيادة القانون فيمكن ذكر:

- الإصلاح القانوني.
- إصلاح القضاء والعملية الانتخابية.
- إشراك المجتمع المدني.
- تطوير خطط عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية وتوفير مساعدات مالية ومساعدات أخرى لتطبيقها.
- السعي لتأسيس لجان فرعية معنية بحقوق الإنسان والديمقراطية ضمن جميع اتفاقيات الشراكة.
- تطبيق إجراءات إصلاحية ملموسة .

أما فيما يتعلق بحقوق المرأة، تنص الإستراتيجية على أنها "ستقدم الدعم لتمكين المرأة من أجل نشر أكبر مشاركة ممكنة للمرأة في المجتمع"، كما أن قضايا حقوق المرأة متضمنة في الفصل الخاص بالتنمية الاجتماعية في الأجندة السياسية. ومع ذلك، فإن هذه الإستراتيجية ليست وسيلة عملية لتحديد النشاطات. ويجب أن يتم التطبيق من خلال الشراكة الأوروبية-متوسطية وسياسة الجوار الأوروبية ومواثيق أخرى¹.

في 21 ماي 2003، قدمت مفوضية الاتحاد الأوروبي مذكرة للمجلس والبرلمان الأوروبيين بعنوان خطوط إرشادية إستراتيجية لإحياء نشاطات الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية مع الشركاء المتوسطيين²، وقد أقر المجلس هذه الوثيقة التي تتناول حقوق الإنسان في السياقين الثنائي والإقليمي ضمن إطار مسيرة برشلونة. وتطرح الوثيقة عشر توصيات محددة حول نشاطات الاتحاد الأوروبي لتحسين الوضع على الأرض في المنطقة المتوسطية، كما تطرح مجموعة من النقاط المعيارية لتنفيذ النشاطات في مجال حقوق الإنسان.

التوصيات العشر تتضمن ما يلي³ :

¹ المرجع نفسه ، ص35.

² مذكرة صادرة عن المفوضية الأوروبية، "خطوط إرشادية إستراتيجية لإحياء نشاطات الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية مع الشركاء المتوسطيين، متحصل عليه من موقع الانترنت :

http://europa.eu.int/eur-lex/en/com/cnc/2003/com2003_0294en01.pdf

³ موقف الشبكة الأوروبية-متوسطية لحقوق الإنسان، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية ضد التعذيب حول تنفيذ المذكرة ، الصادرة عن المفوضية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان في المنطقة المتوسطية وبشأن " و أوروبا الموسعة"، متحصل عليه من موقع الانترنت: www.euromedrights.net

- الدمج المنتظم من قبل الاتحاد الأوروبي لقضايا حقوق الإنسان والديمقراطية في جميع الحوارات التي تجري على أساس مؤسسي. وخصوصاً، يجب تنفيذ ذلك من خلال إقامة مجموعات عمل معنية بحقوق الإنسان ضمن إطار اتفاقيات الشراكة، وفيما يتعلق بالإصلاحات القانونية والأطر القانونية التي تحكم عمل المنظمات غير الحكومية والجهات غير الحكومية الأخرى، بوصف ذلك جزء أصيلاً من اتفاقيات الشراكة.
- صياغة تقارير دورية حول كل بلد من قبل البعثات الدبلوماسية للمفوضية بالتعاون وثيق مع سفارات الدول الأعضاء، وذلك استناداً إلى تحليل معياري. و يجب إجراء تحديث منتظم من خلال تقارير دورية بغرض زيادة دمج "قائمة حقائق حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي" وترجمة ذلك إلى مقترحات ملموسة ضمن إطار الأشكال المتنوعة للحوار.
- انتهاج مقاربة أكثر اتساقاً وتوصلاً، وتعزيز التنسيق بين المفوضية والمجلس، بما في ذلك على مستوى البعثات الدبلوماسية للمفوضية وسفارات الدول الأعضاء. وخصوصاً، يجب أن يتضمن ذلك دوراً أكثر فاعلية للاتحاد الأوروبي في تطبيق قرارات الأمم المتحدة وتوصياتها في مجال حقوق الإنسان.
- التشاور مع المجتمع المدني على المستوى الوطني من خلال إقامة حلقات عمل بصفة منتظمة.
- تأسيس خطط عمل قطرية لحقوق الإنسان، بما في ذلك إصلاح الهياكل التنظيمية والقانونية، وتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، وتنفيذ المعايير الدولية والالتزام بالمواثيق الدولية، وتعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية وقدراتها. هذه الخطط يجب أن تتضمن نشاطات محددة تصاحبها نقاط معيارية للأداء يمكن قياسها، وإطار زمني واضح، وتحديد ما هو متطلب مالياً.
- تأسيس خطط عمل إقليمية وشبه إقليمية كلما رغب اثنين أو أكثر من الشركاء تطوير مزيد من التعاون، على سبيل المثال ما يتعلق بقضايا العدالة وحقوق المرأة.
- زيادة تعميم و تعزيز الحكم الصالح وحقوق الإنسان و الديمقراطية في البرامج الإرشادية القطرية ضمن برامج ميدان. ويمكن تقديم حوافز مالية للشركاء الذين يطبقون تلك البرامج.
- دعم النهوض بحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي وإشراك المجتمع المدني ودعم تأثير أوسع للمنتدى المدني الأوروبي-متوسطي في صياغة البرامج الإرشادية الإقليمية .
- تعزيز إستراتيجية المبادرة الأوروبية لحقوق الإنسان للمنطقة بغرض بناء قدرات المجتمع المدني على أساس إقليمي.

- مزيد من الدعم المنسق والفعال للعمليات الانتخابية¹.

تعد هذه المذكرة الأولى التي تتناول بصفة شاملة وعميقة قضايا حقوق الإنسان في منطقة محددة، وقد بنيت على المذكرات السابقة بخصوص حقوق الإنسان والمنطقة الأورو-متوسطية وبهذه الصفة، فإن السياسات التي تطبق ضمن هذا الإطار قد تؤسس سابقة لسياسات الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان في سياقات إقليمية أخرى. ومع ذلك، فإن تطبيق هذه المذكرة فقد زخمه بعد صياغة سياسة الجوار الأوروبية².

الأداة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان:

تم إطلاق المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان من قبل البرلمان الأوروبي في عام 1994 لوضع سلسلة من البنود في الميزانية، تُعنى على وجه التحديد بنشر حقوق الإنسان حول العالم، وفي عام 1996 أطلق البرلمان الأوروبي بند ميزانية محدد لبرنامج "ميديا للديمقراطية"، وهو أداة مالية لتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان والديمقراطية، وتقوية المجتمع المدني ضمن إطار الشراكة الأورو-متوسطية. وقد تم دمج برنامج "ميديا للديمقراطية" في عام 1999 في المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان³. وقد أعيد تسميتها مؤخرا فأصبحت تعرف باسم الأداة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان مع استخدام الأحرف الأولى ذاتها للاسم السابق "EIDHR"⁴. إن الأداة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان هي مكمل بارز لبرامج أخرى للاتحاد الأوروبي مثل ميديا⁵ من حيث أنه يمكن تطبيقها مع شركاء من غير الحكومات القطرية ومن دون موافقة هذه الحكومات.

فهي تستهدف على وجه التحديد، المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية. وهكذا، فإن الأداة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان وبالعامل التشاركي مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية تسمح مبدئياً بالتفاف حول حكومات البلدان المتلقية، ويمكن استخدامها حتى وإن تم تعليق البرامج الأخرى، كما في حالة انتهاك حقوق الإنسان على سبيل المثال.

المطلب الثاني: التزامات الاتحاد الأوروبي ضمن الإطار الثنائي

¹المرجع نفسه

²ميشيل بيبس، مرجع سابق، ص33

³ Michelle Pace, Human Rights Instruments in Euro-Mediterranean Relations ,op-cit,p34

⁴ COMMISSION DES COMMUNAUTÉS EUROPÉENNES, RAPPORT DE LA COMMISSION RAPPORT ANNUE L DU PROGRAMME MEDA 1999 ,Bruxelles : le 20.12.2000,p63

⁵وفي عام 2006، اتخذت المفوضية قرارا باستبدال أداة ميديا والأداة الأخرى التي كانت تستخدم لتمويل برامج في أوروبا الشرقية وروسيا ، وإحلال أداة واحدة بدلا منهما، وتعرف باسم الأداة المالية للجوار الأوروبي و الشراكة (ENPI).

إن أهم أطر التعاون بين الاتحاد الأوروبي والبلدان المتوسطية الشريكة هي العلاقات الثنائية، وهي تستند إلى اتفاقيات الشراكة التي يوقع عليها الاتحاد الأوروبي، وكل من البلدان المتوسطية الشريكة بصفة منفردة. يتم إقرار اتفاقيات الشراكة من خلال مفاوضات بين الاتحاد الأوروبي وكل شريك على حدا. ثم تجري المصادقة عليها من قبل جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلد الشريك المعني، كما تتطلب المصادقة موافقة البرلمان الأوروبي.

حيث يقوم الاتحاد الأوروبي بتنفيذ عدد من الأنشطة بشكل ثنائي مع كل دولة كالتعاون الثنائي القائم على المدفوعات والمنح المالية. وهذه الأنشطة تعكس المبادئ العامة التي تحكم العلاقات الأورو-متوسطية الجديدة، وإن كان كل منها يتضمن خصائص تميز العلاقات بين الاتحاد الأوروبي وكل شريك من الشركاء المتوسطيين¹.

إن الجانب المعروف أكثر من غيره في اتفاقيات الشراكة، هو أنها تهدف إلى تأسيس منطقة تجارة حرة، ولكنها تتضمن أيضا إجراء حوار سياسي على مستويات عدة وعلى فترات زمنية منتظمة، ويعتبر احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية من العناصر الرئيسية في تلك الاتفاقيات، كما جرى وضع هيكل لكل منها بحيث يتسنى تعطيل العمل بها في حالة وقوع انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان. و عن اتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية، فقد وقعت في 2002/4/22، و دخلت حيز التنفيذ في 2005/09/01، و فيما يلي، سيتم التطرق إلى التزامات الاتحاد الأوروبي في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان ضمن اتفاقية الشراكة الثنائية بين الاتحاد الأوروبي و الجزائر وذلك من خلال:

الفرع الأول : مادة حقوق الإنسان في اتفاقية الشراكة الثنائية

الفرع الثاني: تمويل الاتحاد الأوروبي لمشاريع الديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال

مشاريع حقوق الإنسان في إطار برنامج ميديا

الفرع الأول : مادة حقوق الإنسان في اتفاقية الشراكة الثنائية

تتضمن اتفاقيات الشراكة مواد سياسية محددة مشتركة فيما بينها: إذ تنص على أن احترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية، هي عناصر رئيسية من اتفاقيات الشراكة، مما يجعل احترام حقوق الإنسان أمرا ملزما قانونيا. وفي كل من اتفاقيات الشراكة الأورو-متوسطية الثنائية، تم تكريس المادة الثانية من

¹المفوضية الأوروبية، "مذكرات إعلامية أورو- متوسطية الشراكة الأورو- متوسطية و الأنشطة الإقليمية لبرنامج ميديا"، جانفي 2005، ص7، متحصل عليها من: http://europa.eu.int/comm/europeaid/projects/med/regional_en.htm

الاتفاقيات لموضوع احترام حقوق الإنسان والديمقراطية، بحيث ترد صياغة مادة حقوق الإنسان بصفة موحدة مع تغييرات طفيفة بين الاتفاقيات: "احترام مبادئ الديمقراطية ومبادئ وأساسيات حقوق الإنسان التي يكرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يجب أن تلهم السياسات الداخلية والخارجية للشركاء، ويجب اعتبارها عنصرا رئيسيا من هذه الاتفاقية"¹، بموجب القانون الدولي (ميثاق فيينا لقانون المعاهدات)، فإن الإشارة إلى مفهوم "العنصر الرئيسي" يعتبر أمرا مهما لأنه يعني أنه إذا تم انتهاك أي عنصر رئيسي من الاتفاقية، يمكن لأحد طرفي الاتفاقية طلب اتخاذ إجراءات أو عقوبات، أو حتى تعليق الاتفاقية. كما أن المادة المتعلقة بعدم تنفيذ الاتفاقية "المادة 22"، تعتبر متممة "للمادة 2" من اتفاقيات الشراكة الأورو-متوسطية، وتوفر الوسائل القانونية لطرفي الاتفاقية فيما إذا حدث انتهاك للاتفاقية، بأن تتخذ "الإجراءات الملائمة"، أي فرض عقوبات أو تعليق الاتفاقية في حال انتهاك مبادئ الديمقراطية أو حقوق الإنسان².

توفر مادة حقوق الإنسان الأساس الذي يستند إليه الحوار السياسي بشأن قضايا حقوق الإنسان، وتفسره مفوضية الاتحاد الأوروبي حاليا بأنه وسيلة للنشر "الإيجابي" لحقوق الإنسان. ومع ذلك، يمكن استخدام هذه المادة أيضا لتقديم مطالب أو رفع احتجاجات في حالة انتهاك تنفيذ هذه المادة. ولهذا السبب لم يتم حتى الآن الاستجابة للمطالب من قبل البرلمان الأوروبي وممثلي المجتمع المدني باعتماد مقاربة "سلبية" للمادة 2، وتعليق اتفاقية الشراكة مع إسرائيل، على سبيل المثال، بسبب انتهاكات حقوق الإنسان. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى المادة الثالثة التي نصت على ما يلي:

"يقام حوار سياسي و آمني منتظم بين الطرفين و يسمح هذا الأخير بإنشاء روابط تضامن دائمة بين الشركاء تساهم في ازدهار المنطقة المتوسطية و استقرارها و أملها و تخلق مناخا من التفاهم و التسامح بين الثقافات"³.

و قد أكدت نفس المادة في الجزء الثاني منها على أن الغرض من الحوار هو:

- تسهيل تقريب الطرفين من خلال تطوير تفاهم متبادل أحسن و إجراء تشاور منتظم حول المسائل الدولية ذات الاهتمام المشترك.

- السماح لكل طرف بأن يأخذ بعين الاعتبار موقف و مصالح الطرف الآخر.

¹ "Le respect des principes démocratiques et des droits fondamentaux de l'Homme, tels qu'énoncés dans la déclaration universelle des droits de l'homme, inspire les politiques internes et internationales des parties et constitue un élément essentiel du présent accord" voir : accord euro-méditerranéen établissant une association entre la république algérienne démocratique et populaire d'une part, et, la communauté européenne et ses états membres, d'autre part.

² Michelle Pace, Human Rights Instruments in Euro-Mediterranean Relations, op-cit, p17

³ أنظر اتفاق الشراكة الأوروبي الجزائري، ملحق رقم 02

- العمل على دعم الأمن و الاستقرار في المنظمة الأوروبية المتوسطية.
- السماح بإعداد مبادرات مشتركة.
- إن أساس هذه المادة نجده مكرس في المادة السادسة و العشرين من ميثاق حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية التي ألزمت جميع الدول واجب التعايش و التسامح و العيش في سلام بغض النظر عن أية اختلافات في النظم السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

كما نصت المادة الرابعة من نفس الاتفاقيات إلى "تطرق الحوار لكل المشروعات ذات الأهمية المشتركة بالنسبة للطرفين، و بالتحديد للظروف الكفيلة بضمان السلام و الأمن و التنمية الإقليمية، مع دعم جهود التعاون خاصة بين دول المغرب العربي حيث نص على ما يلي: "يتعلق الحوار السياسي بكافة المواضيع ذات الاهتمام المشترك بالنسبة للطرفين لاسيما الظروف التي من شأنها ضمان السلم و الأمن و التنمية الإقليمية مع مساندة جهود التعاون"¹. كما لخصت المادة الرابعة فكرة الحوار السياسي المنشود في إطار الشراكة الجديدة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي، حيث أنه لا يقف عند مواضيع محددة.

أما المادة الخامسة فتتص على ما يلي: "يقام الحوار السياسي بشكل منتظم و كلما تطلب الأمر، خاصة:

- على مستوى الوزراء - و في إطار مجلس الشراكة لوجه خاص.
 - على مستوى الموظفين السامين الذين يمثلون الجزائر من جهة و رئاسة المجلس و اللجنة من جهة أخرى.
 - من خلال الاستعمال الكامل للقنوات الدبلوماسية لاسيما جلسات العمل المنتظمة و المشاورات بمناسبة الاجتماعات الدولية و الاتصالات بين الممثلين الدبلوماسيين في بلدان أخرى.
 - في حالة الضرورة بأية طريقة أخرى من شأنها أن تساهم في تكييف هذا الحوار و تفعيله.
- فإن حدث ذلك فسوف يكون علينا أن نعترف بأن كافة نماذج حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المتبعة في هذه الدول تتفق مع المبادئ الواردة في إعلان برشلونة، عندئذ يصبح النظام الديمقراطي

¹ أنظر اتفاق الشراكة الأوروبي الجزائري، ملحق رقم 02

الخاص بأوروبا و دول البحر المتوسط متعددا و ليس نظاما واحدا، و لهذا التعدد في الديمقراطية نتيجتان¹:

- النتيجة الأولى: يصبح من الضروري إعادة تقييم طبيعة الديمقراطية بشكل مستمر أو على الأقل منتظم في كل المنطقة الأوروبية و حوض البحر المتوسط.
- النتيجة الثانية: يتحتم عندئذ فرض عقوبات في حالة حدوث أي تفهقر في عملية التحول الديمقراطي أو انتهاك لحقوق الإنسان أو الحريات الأساسية وفقا للمبادئ المعلنة في إعلان برشلونة.

كما ذكرنا من قبل، فإن اتفاقيات الشراكة الموقعة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي تعطي مثلا عمليا للطريقة التي سوف يقوم و يقيم بها الحوار السياسي (الجزء الأول من المادة الخامسة)، أما بالنسبة للعقوبات التي تفرض في حالة عدم تنفيذ الالتزامات المنفق عليها في إطار المسار السياسي للاتفاقية، فإن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الشراكة تبدو كافية، ولهذا المجلس الوزاري المختلط السلطة العليا لاتخاذ القرار في مجموع الأحكام التي تنص الاتفاقية". و من هذه الأحكام نص يتعلق بعدم التنفيذ، يمكن لكل طرف أن يتخذ بمقتضاه، بعد التحكيم، الإجراءات المناسبة، إن رأى أن الطرف الآخر لم يحترم الالتزامات المقررة عليه في الاتفاقية، و بإمكانه أن يفعل ذلك دون اللجوء إلى مشاورات سابقة.

لكن السؤال الذي بإمكاننا طرحه أي الأطراف التي بإمكانها اتخاذ الإجراءات المناسبة، إن رأى أن الطرف الآخر لم يحترم لالتزاماته الاعتقاد الجازم إنه سوف يكون حتما الطرف الأوروبي، و ليس الجزائري، نظرا لضعفه السياسي و الاقتصادي أضف إلى ذلك عدم التكافؤ الاقتصادي.

تجدر الإشارة إلى أن إمكانية تعليق التعاون ما بين الاتحاد الأوروبي و الدول الأخرى مستمد من السياسة الأوروبية الداخلية في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث أكدت معاهدة أمستردام - التي دخلت حيز التنفيذ في 01 ماي 1999 - بموجب نص (المادة 06) بأن الإتحاد الأوروبي "يرتكز على مبادئ الحرية، الديمقراطية، احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، فضلا عن دولة القانون و المبادئ المشتركة لدول الأعضاء فيه". كما نصت (المادة 49) من جانبه إلى إمكانية معاقبة الانتهاكات

¹أمال يوسف، مرجع سابق، ص 107.

الجسيمة و المستمرة لحقوق الإنسان من طرف الدول الأعضاء في الاتحاد ، هذه الآلية الذي تم تعزيزه من جانب معاهدة نيس (Nice) المبرم في ديسمبر 2000 و الذي تم توسيعها لترقية احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و التعاون لأجل التنمية في جميع أشكالها مع الدول مع الدول الأخرى، و هذا طبقا لنص المادة 181 من المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية.

عموما، يبدو أن الاتحاد الأوروبي أكثر صرامة مع البلدان الضعيفة و هذا ما يؤكدته مثال الطوغو الذي استبعد عن اتفاقية الشراكة مع دول الكاريبي، الباسيفيك و أفريقيا المبرمة في 23 جوان 2000 بكونونو، في حين نجده متساهلا عندما يتعلق الأمر بمصالحه الإستراتيجية و الاقتصادية، و مثال ذلك غياب بند المشروطة السياسية¹ من الاتفاق المبرم بين الصين و الاتحاد الأوروبي، إلى ذلك صمت الاتحاد الأوروبي عما يجري في الأراضي الفلسطينية المحتلة من طرف إسرائيل على الرغم من وجود بند المشروطة السياسية في اتفاق الشراكة الأوروبي-الإسرائيلي². كما أن الاتحاد الأوروبي يبقى السيد في تقييم درجة و خطورة انتهاكات حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: تمويل الاتحاد الأوروبي لمشاريع الديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال مشاريع حقوق الإنسان في إطار برنامج ميداء:

يعد برنامج "ميداء" الذي دُشن في عام 1995 الأداة المالية الرئيسية للاتحاد الأوروبي لتنفيذ الشراكة الأورو-متوسطية وأنشطتها والتي تم تعديلها في سنة 2000³، فإضافة إلى أن الجزائر تستفيد من برنامج ميداء الإقليمي، تمنح أيضا مساعدات برنامج ميداء الثنائية. و قد كانت حقوق الإنسان "عنصرا رئيسيا" بموجب المادة الثالثة من أنظمة ميداء، والتي تنطوي على الآلية نفسها في حالات انتهاك حقوق الإنسان كما في المادة الثانية من اتفاقية الشراكة .

1أرست لائحة ميداء المشروطة الاقتصادية والسياسية - وهو أمر جديد في علاقات الاتحاد الأوروبي مع البلدان في المنطقة، ويمكن تعليق الدعم في حال انتهاك مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون وكذلك حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

² Stelios Stavridis, "Democratic Conditionality Claus", Use of Sanctions and the Role of the European Parliament in the Euro- Mediterranean Partnership: A Preliminary Assessment "Agora Without Frontiers, Athens :the Institute of International Economic Relations Volume 9 (4) 2004,p 289

³ Iain Byrne & Charles Shamas (Marc Schade-Poulsen, ed.) ,The Human Rights Implications of THE MEDA PROGRAMMES, Copenhagen : Euro-Mediterranean Human Rights Network, September 2002,p20

يستخدم الدعم الذي يقدمه البرنامج ميدا الإقليمي في تحقيق ثلاثة أهداف: تعزيز الاستقرار السياسي والديمقراطية في منطقة مشتركة للسلام والأمن¹، إقامة منطقة للرخاء المشترك ولدعم إقامة منطقة للتجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي والشركاء المتوسطيين بحلول عام 2010، توثيق العلاقات بين شعوب دول الاتحاد الأوروبي و الجزائر عن طريق الشراكة الثقافية والاجتماعية والإنسانية². تتمثل أولويات توجيه موارد ميدا على المستوى الثنائي في³ :

- دعم التحول الاقتصادي: والهدف هو الاستعداد لتنفيذ تجارة حرة عن طريق زيادة القدرة التنافسية بقصد تحقيق نمو اقتصادي مستدام وخاصة من خلال تطوير القطاع الخاص.
- تقوية التوازن الاجتماعي والاقتصادي: والهدف هو تخفيف تكلفة التحول الاقتصادي على المدى القصير بالأخذ بإجراءات ملائمة في مجال السياسة الاجتماعية، وهي تنطبق على الفصول الثلاثة لعملية برشلونة، و ذلك كالتالي:

تشمل البرامج والمشروعات الثنائية في ظل الفصل الأول لبرشلونة (الفصل السياسي والأمني)، فهي تدعم أساسا إعلاء حقوق الإنسان والمجتمع المدني من ناحية والتعاون بشأن القضايا المرتبطة بالعدل، الحرية والأمن من ناحية أخرى. و قد كان تمويل ميدا في مجال حقوق الإنسان والمجتمع المدني يخصص أول الأمر للأنشطة التي تنفذها منظمات المجتمع المدني. وكان هذا هو الحال في حالة الجزائر مع برنامج لدعم الاتحادات المشاركة في التنمية الاجتماعية. كما تنتمي أهمية قضايا العدل، الحرية والأمن في اتفاقية الشراكة والبرامج الإرشادية الوطنية. وتشمل هذه البرامج والمشروعات تحديث وإصلاح القضاء في الجزائر، وكذا دعم تحديث الشرطة⁴. وذلك بتخصيص 4 ملايين أورو بهدف رفع مستوى الاحتراف لدى العاملين في الأمن الوطني، من خلال نشاطات مختلفة مثل:

- إنشاء مصلحة المكافحة ضد الهجرة غير الشرعية.
- إعادة صياغة النصوص القانونية التي تتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر والإقامة فيها.

¹ibid -p31-32

²المفوضية الأوروبية، "مذكرات إعلامية أورو- متوسطية الشراكة الأورو- متوسطية و الأنشطة الإقليمية لبرنامج ميدا"، جانفي 2005، ص15،

متحصل عليها من: http://europa.eu.int/comm/europeaid/projects/med/regional_en.htm

³المرجع نفسه، ص 18-19

⁴ PARTENARIAT EURO-MED ALGERIE Programme Indicatif National 2005-2006,p09

- تنظيم لقاءات بين الشرطة الجزائرية وشرطة الحدود العاملة في البلدان المجاورة.

لكن الملاحظ أن جل هذه النشاطات متعلقة بملف الهجرة السرية.

أما عن البرامج والمشروعات الثنائية في ظل الفصل الثاني لبرشلونة (الفصل الاقتصادي والمالي)، التعاون الاقتصادي والتجاري (التعديل الهيكلي، إصلاح القطاعات، تطوير القطاع الخاص)، الأنشطة القطاعية في مختلف المجالات والبرامج الداعمة لتنفيذ اتفاقية الشراكة. حيث تبحث برامج تطوير القطاع الخاص و تقديم الدعم لتحديث القطاع المالي، دعم الخصخصة ومشاركة القطاع الخاص في البنية التحتية .

وتشمل الأنشطة الثنائية في ظل الفصل الثالث لبرشلونة (الفصل الاجتماعي، الثقافي والإنساني) مكافحة الفقر¹، الصحة، التعليم، التدريب المهني والتشغيل، علاوة على المساواة بين الجنسين. وركز جزء من البرامج على التنمية المحلية. وكان هذا هو الحال في شمال شرق الجزائر .

و الجدول المولي يوضح الالتزامات و المدفوعات المالية المقدمة من طرف الاتحاد الأوروبي للجزائر و فق برنامج ميذا 1 و ميذا2 في الفترة الممتدة من 1995-2005:

ميذا 1 : 1995-1999			
السنة	الالتزامات	المدفوعات	النسبة بين المدفوعات والالتزامات %
1995	-	-	-
1996	-	-	-
1997	41	-	0
1998	95	30	31.6
1999	28	0.2	0.7
المجموع	164	30.2	18.4

¹ كان دعم الاتحاد الأوروبي لمكافحة الفقر يضح أول الأمر عبر الصناديق الاجتماعية للتنمية.

ميدان III :			
النسبة بين المدفوعات والالتزامات %	المدفوعات	الالتزامات	السنة
1.3	0.4	30.2	2000
9	5.5	60	2001
22	11	50	2002
38	15.8	41.6	2003
82.4	42	51	2004
98.5	39.4	40	2005
41.9	114.1	272.8	المجموع

المصدر:

INSTRUMENT EUROPÉEN DE VOISINAGE ET DE PARTENARIAT
ALGERIE DOCUMENT DE STRATÉGIE 2007 – 2013 & PROGRAMME
INDICATIF NATIONAL 2007 -2010,p19

هذا فضلا عن المساعدات المقررة في إطار البرنامج التأسيري الوطني 2002-2004 والذي رصد له مبلغ 150 مليون أورو فقط، أي أقل بكثير من المخصصات الموجهة لتونس 248.65 مليون أورو، وأقل بكثير أيضا من المغرب 426 مليون أورو موزعة كما يلي:

سنوات الالتزام			المبلغ التأشير	البرنامج
2004	2003	2002		
--	15	--	15	مرافقة اتفاق الشراكة (Accompagnement)
--	10	--	10	عصرنة وزارة المالية
05	--	--	05	تسيير النفايات
14	16	--	30	إنعاش المناطق المنكوبة أو المتضررة من الإرهاب.
04	04	--	08	برنامج TEMPUS
17	--	--	17	إصلاح التربية
15	--	--	15	إصلاح العدالة
--	--	50	50	برامج التنمية المحلية والاجتماعية
55	45	50	150	المجموع

Source : Partenariat euro-med, Algérie : document de stratégie 2002-2006

Programme indicatif national(2002-2004), p-p42-43

إذا ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الاتحاد الأوروبي وبقيادة فرنسا يسعى وبكل الطرق إلى إرساء معالم هذه الشراكة، والعمل باستمرار على دعم وإعادة تجديد العلاقات بين الضفتين فمثلا الزيارة التي قام بها الرئيس الفرنسي " جاك شيراك " للجزائر يوم الخميس 15 من شهر أفريل 2004، والتي تعد الثالثة من نوعها بعدما حل بالجزائر عقب فيضانات باب الوادي سنة 2001، وخلال زيارة الدولة التي قام بها في مارس 2003، أين توجت المحادثات بتوقيع بيان الجزائر تعتبر دعوة صريحة

للطرف الجزائري للسير في طريق الشراكة وإعادة التأكيد على تمسكه على غرار نظيره الجزائري بإرساء شراكة استثنائية على مستوى تطلعات الشعب الجزائري والتحديات المشتركة وذلك على حد قول الرئيس الفرنسي: "فرنسا عازمة على أن تقف بجانب الجزائر لدعم الإصلاحات السياسية الاقتصادية والاجتماعية وأنها تأمل في المساهمة للاندماج الكامل للجزائر في الفضاء الأورو متوسطي الذي بعد معطى هاما في الإستراتيجية الدولية"¹، كما أعلن عن تقديم باريس لاقتراح توسيع إعلان الجزائر وتحويله إلى معاهدة صداقة.

المبحث الثاني: مجهودات الجزائر

يُعد هدف تعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان إذن التزاما سياسيا وقانونيا مهما لدول الاتحاد الأوروبي، وللوفاء بهذه الالتزامات ولرصد احترام حقوق الإنسان في العالم، تعمل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في تنسيق وثيق حيث تناقش بصفة دورية، مسائل حقوق الإنسان على مستوى الخبراء في إطار مجموعة عمل خاصة تابعة للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي، يطلق عليها مجموعة العمل من أجل حقوق الإنسان COHOM. تدخل كذلك الخطوط العريضة بشأن حقوق الإنسان ضمن الآليات التي أسسها الاتحاد الأوروبي لتحسين فعالية وتجانس عمله.

ويتعلق الأمر بآلية تشغيلية للتطبيق العملي للسياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي حول بعض الموضوعات المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان كعقوبة الإعدام مثلا.

و ذلك لأن سيادة القانون تقتضي ضمان حماية حقوق الإنسان المادية و المعنوية على مستوى الفرد و الجماعة بصفة عادلة، و كذا تأمين المساواة بينهم في الثواب و العقاب، وذلك طبعا وفقا لما جاء به القانون، و هذا يدل على وجوب سمو القانون على الجميع، و سهره على حماية المواطن في دولته من كافة أشكال الظلم و إجراءات التعسف و الإقصاء، كما يضمن مؤثر سيادة القانون المعاملة العادلة لجميع أفراد المجتمع الواحد و خضوعهم للقانون و ليس لأهواء و سلوكيات الانتهازيين. ولضمان حماية هذه الحقوق لابد من توفر الأطر القانونية اللازمة والضرورية للحفاظ على سمو القانون و صيانة كرامة الإنسان مثل: حقوق الإنسان، سمو القانون و الشرعية... الخ.

¹ ص. حفيظ، "فرنسا عازمة على الوقوف بجانب الجزائر"، جريدة الخبر اليومية، العدد 4063، السبت 17/04/2004م، الجزائر، ص 02.

و انطلاقا مما سبق يمكن تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: في مجال حقوق الإنسان

المطلب الثاني: في مجال سيادة القانون

المطلب الأول: في مجال حقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان تستهدف في جوهرها احترام وصيانة كرامة الإنسان، إذ تقع مسؤولية تحقيق هذا الهدف على عاتق مؤسسات النظام السياسي و المجتمع المدني، و أن أي تخلي عن هذه المهمة يضرب شرعية النظام و يهز أركانه، و هو ما دفع الدولة الجزائرية نحو الاهتمام بحقوق الإنسان، حيث تجسد ذلك من خلال وسائل تنظيمية و قانونية، و يتضح ذلك في دستور 1996 الذي اشتمل على مواد كثيرة تنص على ضمان الحريات الأساسية من حرية الابتكار إلى حرية التجارة، و حق الدفاع، و حق التجمع و حرية التعبير و حق الإضراب، فضلا عن حق التعليم و الصحة. لكن تبقى هذه الحقوق مضمونة نصا و مغيبة واقعا.

و تماشيا مع إصلاحات دستور 1989، دخلت الجزائر مرحلة جديدة اتسمت بوجود توجه داخلي لدعم و حماية حقوق الإنسان من خلال مؤسسات أنشئت لهذا الغرض، و كذا التوقيع أو المصادقة على صكوك دولية خاصة بحقوق الإنسان، و إضافة إلى تقديم التقرير الأولي إلى اللجنة المعنية الذي نظرت فيه في دورتها الرابعة و الأربعين، انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية في مجال حماية و صيانة حقوق الإنسان، بالرغم من تحفظها على بعض المواد من هذه الاتفاقيات¹.

حيث صادقت الجزائر على اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان و تتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

1- الصكوك العامة و هي:²

- العهد الدولي الخاص و المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية في : 1989/05/16.

¹ أنظر الموقع الخاص : <http://www.pogar.com>

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اللجنة الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان، قائمة أهم الصكوك الدولية و الجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، الجزائر، مارس، 2008، ص 04.

- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في :
1989/05/16.
- العهد الدولي الخاص والمتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في: 1989/05/16.
كما تمت المصادقة على الإعلان بشأن المادة 41 المتعلق باختصاص لجنة حقوق الإنسان في استلام و دراسة بلاغات من دولة طرف ضد دولة أخرى.
- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر وزارة خارجية الدول الإسلامية سنة 1990.
- بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بشأن إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في 2003/03/03.
- الموافقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في ماي 2004 في 2006/02/11.
- بروتوكول محكمة العدل الإفريقي في 2007/06/06.

2- صكوك متعلقة بمكافحة التمييز¹:

- إعلان بشأن المادة" 14" للاتفاقية المتعلقة بصلاحيات لجنة القضاء على التمييز العنصري في استلام و دراسة بلاغات من أفراد أو جماعات أفراد في 1989/09/12.
- و قد شارك وفد من اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان في الاجتماع الثاني الاورو-عربي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 21-23 أكتوبر 2007 بكوبنهاغن، حيث يعد هذا اللقاء امتداد للقاء عمان أفريل 2007، وقد تحددت مجموعة من الأهداف نذكر منها التالي: متابعة الحوار بشأن حقوق الإنسان و مكافحة كافة أنواع التمييز في مختلف البلدان، حيث تم التطرق إلى موضوع التمييز من خلال التمييز العرقي و آثاره على الهجرة، التمييز المبني على الأديان ، التمييز حسب الجنس، تقوية العلاقات بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان² .

¹المرجع نفسه، ص05.

² République Algérienne Démocratique et Populaire, Commission Nationale Consultative de Promotion et de Protection des Droits de l'Homme, Rapport Annuel 2007, Algérie : impression ANEP, p118

3- صكوك متعلقة بالإبادة الجماعية و جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و التعذيب:¹

- اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة و العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة في 16/05/1989.

- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في إفريقيا في 13/60/2007.

4- صكوك متعلقة بالمرأة و الطفل:²

- اتفاقية حقوق الطفل في 19/12/1992.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في سنة 22/01/1996.

- الاتفاقيتان المعنيتان بمنع استخدام الأطفال و القاصرين سنتي (1984-2001).

- الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة في 19/04/2004.

وفيما يتعلق بأهم المؤسسات والمنظمات التي اهتمت بموضوع حقوق الإنسان في الجزائر، يُمكن

حصرها في المؤسسات التالية:

- الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان: تعتبر أول هيئة حقوقية، ظهرت في جوان 1991 في

حكومة السيد "أحمد غزالي" بمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 91-99، حيث أسندت إلى السيد

"علي هارون"، وقد استمرت إلى غاية فيفري 1992.

- المرصد الوطني لحقوق الإنسان: هيئة رسمية، أُحدث بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-77

الرخ في 22 في فيفري 1992³، من قبل الرئيس الأسبق محمد بوضياف، ليحل محل الوزارة

سابقة الذكر، أوكلت له مهمة مراقبة وبحث وتقويم مجال احترام حقوق الإنسان⁴. و من أهم

العراقيل التي واجهت عمل المرصد نجد عدم استقلاليته⁵ خاصة وأنه تم إنشاؤه بموجب

مرسوم رئاسي، و بذلك ظلت الوظيفة الرئيسية للمرصد أن يكون بمثابة قناة لتوصيل شكاوي

المواطنين إلى المحكمة لكنه لم يشرع في إجراء أي تحقيقات⁶. مما أدى إلى تضرر

¹الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اللجنة الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان، قائمة أهم الصكوك الدولية و الجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، مرجع سابق، ص 06.

²المرجع نفسه، ص 07.

3الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1996، الجزائر، 1997، ص 07.

4الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1994/1995، الجزائر، 1996، ص 20.

5على الرغم من أن المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي المنشئ للمرصد تنص على أن "المرصد مؤسسة تتمتع بالاستقلال الإداري و المالي"، إلا أن عدم الاستقلال المقصود هنا هو من حيث المنشأ.

6خاصة فيما تعلق بملف المختفين الذي تضمن 4146 قضية ترجع نسبة 70% منها إلى الفترة ما بين 1993-1995، في هذا الصدد أنظر:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1996، مرجع سابق، ص 66-73.

مصادقيته، حيث حل رئيس الجمهورية المرصد الوطني بعد الانتقادات الموجهة له، و حل محله هيئة جديدة هي اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان.

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان :أحدثت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-70 المؤرخ في 25 مارس 2001، وأسندت رئاستها للمحامي رشيد قسنطيني. وتسهر اللجنة على ترقية حقوق الإنسان طبقا لما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مبادئ، من خلال التوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي، وترقية البحث والتربية في هذا المجال، ودراسة التشريع الوطني وإيداء الآراء فيه عند الاقتضاء من أجل تحسينه في ميدان حقوق الإنسان، ومراقبة مدى تطبيق الأحكام القانونية الناشئة طبقا لأحكام الدستور، أو المترتبة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر¹.

كما عرفت الجزائر تأسيس منظمات عديدة غير حكومية لحقوق الإنسان، تتنوع اختصاصاتها و تتمثل في:

- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان المؤسسة سنة 1985.
- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان التي تأسست سنة 1987.
- إنشاء فرع لمنظمة العفو الدولية بالجزائر سنة 1989.
- جمعية نور لحماية و ترقية حقوق الإنسان المنشأة سنة 2000

الملاحظ من خلال التطرق لمختلف الآليات المتبعة، الإجراءات المعتمدة، و المؤسسات الرسمية لحقوق الإنسان في الجزائر، أن الدولة تسعى من أجل ترقية و حماية حقوق الإنسان و ذلك من منطلق أن دولة الحق و القانون و الديمقراطية قوامها الأساسي احترام حقوق الإنسان، هذا على المستوى الرسمي و المؤسساتي، لكن إذا انتقلنا إلى مستوى الممارسة فإننا نستشف أن الوضع في الجزائر يضل متواضعا مقارنة مع مناطق أخرى. الأهم في هذا الصدد أن يكون الاهتمام و المحاولات في مسائل حقوق الإنسان منبثق من الداخل و تعزز به رغبة و إرادة وطنية في الارتقاء بحقوق الإنسان و ليس نتيجة لضغوط و مؤثرات خارجية أو حتى انسياق في تيار عالمي يهدف إلى عولمة حقوق الإنسان.

1المرسوم الرئاسي رقم 01-70 المؤرخ في 30 ذى الحجة 1421 الموافق ل 25مارس2001 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان، الجريدة الرسمية، العدد18 ، الصادر بتاريخ 28 مارس2001 ، ص05 .

إلا أنه إذا كان لكل بلد على طريق تعزيز حقوق الإنسان و التنمية، مشاكله و مقارباته الخاصة يجتهد في البحث عن حلول لها بصفة منفردة أو بالتعاون ضمن آليات جهوية أو دولية، فإن هناك من التحديات ما يجب إدراج العمل على رفعها ضمن مسعى جماعي و تضامني¹، و هو ما تضمنته اتفاقية الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي، فمن بين التزامات الجزائر و شركائها المتوسطيين التي نص عليها إعلان برشلونة، نجد احترام حرية التعبير و ضمان الممارسة الفعلية و الشرعية لها، و قد شددت اتفاقية الشراكة الأوروبية-الجزائرية على هذه الحريات باعتبارها أحد العناصر الأساسية في العلاقات الأورو-جزائرية، خاصة وأنه حسب مؤشرات الحكم التي نشرها البنك العالمي، على الجزائر اعتماد مجموعة من الإصلاحات كعصرنة الجهاز القضائي².

حيث خصصت هذه الاتفاقية خمسة برامج رئيسية تتعلق بالقضاة و القضاء في الجزائر، وفق برنامج يستمر لثلاثة أعوام لتحديث القضاء، و تبلغ ميزانيته 7 مليون أورو، أما عن التعاون الثنائي ظل موضع دعم إصلاح النظام القضائي الجزائري و مؤسساته في صلب التعاون القضائي مع فرنسا منذ عام 2004، حين تم البدء بمشروع مع وزارة العدل الجزائرية. وكان من أولويات المشروع تحسين طريقة عمل المحاكم الجزائرية من خلال تعزيز قدرات القضاة و موظفي المحاكم. وقد ترافق ذلك مع إصلاح السجون، بهدف تحسين ظروف السجن و تحديث إدارتها. ساهم هذا التعاون أيضا بزيادة التخصص في التشريعات الجزائرية، فمثلا تمت صياغة تشريعات جديدة حول الجرائم الاقتصادية³. إضافة إلى أنسنة المؤسسات العقابية و إكسابها مواصفات عالمية، و إعطاء المزيد من الشفافية حول المعاملة⁴.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن مراجعة المنظومة التشريعية عرفت مرحلتين اتسمت الأولى باتخاذ الحكومة سنة 2001 تدابير استعجالية عملا بتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، و الثانية ارتكزت على مراجعة المنظومة المعيارية الحالية و إعداد مشاريع قوانين جديدة في سنة 2004.

¹ مقتطف من رسالة رئيس الجمهورية بمناسبة انعقاد الملتقى الرابع للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية، في أشغال ملتقى الجزائر، مرجع سابق، ص 47

² INSTRUMENT EUROPÉEN DE VOISINAGE ET DE PARTENARIAT ALGERIE DOCUMENT DE STRATÉGIE 2007 – 2013 & PROGRAMME INDICATIF NATIONAL 2007 – 2010p25

³ سيان لويس-أنتوني، المبادرات في مجال الإصلاح القضائي في المنطقة الأورو-متوسطية، كوبنهاغن: الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان، 2008، ص 32.

⁴ فاروق قسنطيني، مختار فليون، "حصة خاصة بإصلاح السجون"، التلفزيون الوطني القناة الثالثة، بتاريخ 2009/07/28.

و قد أكد السيد وزير العدل حافظ الأختام أن الأهداف المسطرة في هذا المجال ترمي أساسا لتكثيف التشريع الوطني مع المعايير العالمية لاسيما بإدخال المقاييس الدولية الخاصة بحقوق الإنسان و جعله متطابقا مع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر. و تكيفه مع متطلبات التطور الاجتماعي الاقتصادي الحاصل في بلدنا¹.

وهو ما انعكس فعلا عندما خلصت اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة إلى إعداد قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كبدل عن القانون السابق "الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين"، والهادف إلى تعزيز وتحسين ظروف السجين واحترام حقوق الإنسان من جهة، وإلى مساندة الرؤية الجديدة حول مسألة إعادة تربية وتأهيل المساجين بغية إدماجهم في المجتمع كأفراد أسوياء².

حيث يهدف القانون الجديد الخاص بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (القانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عم 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)، إلى تعزيز و تحسين ظروف السجين واحترام حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المساجين و إدماجهم في المجتمع.

و تدرج الأحكام الجديدة ضمن الاحترام الدقيق للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، و تنص على³:

- تعزيز مشاركة المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين .
- قواعد أكثر مرونة، تضمن للقاضي المكلف بتطبيق العقوبات و لمختلف اللجان المنصوص عليها في القانون، إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين ظروف السجن وإعادة إدماج

¹أنظر الكلمة الافتتاحية لمعالي وزير العدل، حافظ الأختام في الندوة الصحفية حول إصلاح العدالة الجزائر في: 15 جوان 2004.

²مصطفى شريك، "نظام السجون في الجزائر: نظرة على قانون السجون الجديد"، مجلة علوم إنسانية، السنة السادسة: العدد 38: صيف

2008، متحصل من الموقع الإلكتروني <http://www.ulum.nl>

³متحصل عليه من الموقع الإلكتروني لوزارة العدل في الجزائر : <http://www.mjjustice.dz>

المساجين.

- عملية مراجعة القوانين العقابية و قوانين الإجراءات الجزائية التي يجب أن تتكفل بالتوجيهات، و الأهداف التي يتبعها إصلاح المؤسسات العقابية، و يفسره القانون الجديد حول التنظيم العقابي.

- مراجعة النصوص التنظيمية التي تخضع لها المؤسسات العقابية و الهادفة إلى تحسين و عصرنة مناهج التسيير و العمل.

- عملية المراجعة ستمس أيضا القوانين الأساسية لمجموع موظفي القطاع العقابي.

و الغرض من مراجعة هذه النصوص ذات الطابع الأولوي، هو ضمان :

- تأطير أحسن لحقوق الإنسان و حماية فعالة لها.

- ملاءمة المنظومة التشريعية الحالية للمعايير الدولية، طبقا لالتزامات و تعهدات بلادنا بها.

و من بين القوانين التي طالتها المراجعة بتكريس جملة من المبادئ، القانون المدني باعتباره الشريعة العامة التي تستمد منه كل القوانين مبادئها. و من أهم هذه المبادئ لترجمة الاختيار الاقتصادي، و رسم آثار مبادئ حقوق الإنسان، مبدأ الملكية الفردية و مبدأ حرية التعاقد. بالإضافة إلى التعديلات التي لها علاقة بالتقدم التكنولوجي، من تعامل عن طريق "الانترنت"، و استعمال المستندات الالكترونية، و ما يتطلبه ذلك من استحداث أحكام جديدة لمسايرة التقدم فيما يضيفه على المعاملات عبر المسافات المتباعدة، من سرعة و تقليل في التكلفة. و بالنسبة لمراجعة قانون تنظيم السجون¹، فقد كانت بغرض أنسنة أحكامه المتعلقة بشروط الحبس و جعلها مناسبة مع المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر و متناسقة مع المعايير و التوصيات و قواعد الحد الأدنى للأمم المتحدة حول معاملة المساجين و خاصة المحكوم عليهم بالإعدام و النساء و الأحداث. بما يكفل احترام حقوق الإنسان، و

¹ و يتلخص أهم ما جاء في مشروع هذا القانون في وضع آليات جديدة لتطبيق أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمساجين، و من بينها تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات و تخويله سلطة اتخاذ القرار في مجال و تكييف العقوبة. و دعم حقوق المحبوسين، و خاصة في مجال الرعاية الصحية و الاتصال بذويهم و تلقيهم زيارات الجمعيات الإنسانية و الخيرية.

التجسيد الفعلي و الحقيقي لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. و عصرنة سير و عمل المؤسسات العقابية و تعزيز أمنها و أمن نزلائه¹.

حيث تعاني الجزائر من اكتظاظ كبير في سجونها البالغ عددها² 128 التي يقيم فيها ما يزيد على الأربعين ألف سجين من مختلف الفئات، إضافة إلى قدم 61 % منها حيث يعود تاريخ إنشاء بعضها إلى أكثر من 100 سنة، ما دفع المسؤولين على قطاع العدالة إلى اتخاذ قرار بإنشاء 81 سجنًا جديدًا لتغطية العجز المسجل. ويدعم الإتحاد الأوروبي هذا المشروع بمبلغ 17 مليون يورو من أصل 18.5 مليون أورو تشكل قيمته الإجمالية، وذلك في إطار برنامج إصلاح السجون.

ويعتبر مسئولو وزارة العدل أن تحقيق مشروع إصلاح السجون "عدالة 2" الذي بدأ في جوان 2008 وينتهي في 2012 خطوة كبيرة نحو تكريس حقوق الإنسان في البلاد وتحقيق استقلالية العدالة من خلال أنسنة ظروف السجن وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين. ويشكل مشروع إنشاء 81 مؤسسة عقابية جديدة في مختلف أنحاء البلاد أهم نقطة في البرنامج لأثرها في تخفيف الضغط عن السجون المكتظة والتي كانت وراء وقوع مأس كبيرة عرفتها مثل الحرائق، وتسعى السلطات الجزائرية إلى إنشاء 13 سجنًا مستعجلًا قبل نهاية 2009، إضافة إلى إغلاق سجن سركاجي أحد أقدم وأشهر السجون الجزائرية الذي يقيم فيه 6000 سجين وتعويضه بآخر جديد في ولاية تيبازة المجاورة لولاية الجزائر. مع العلم أن 59 مؤسسة عقابية من مجموع المؤسسات المفتوحة اليوم يعود تاريخها إلى ما قبل عام 1900 بحسب تصريح المدير العام للسجون مختار فليون. ويتضمن مشروع إصلاح السجون عددًا من التدابير الجديدة تحت أربعة محاور كبرى تتعلق بتحسين ظروف السجن، تعزيز ظروف إعادة التربية وإعادة الإدماج، احترام حقوق الإنسان، تكوين موظفي القطاع، إدراج وتعميم استعمال تقنيات الاتصال الحديثة كل ذلك في إطار القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي يتميز باحترامه للمعاهدات الدولية الموقعة من طرف الجزائر والمرتكزة على تعزيز مشاركة المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وفي هذا

¹أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، كلمة السيد وزير العدل، حافظ الأختام بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2004-2005.

² يشمل القطاع العقابي 128 مؤسسة و 13.400 عون موظف على مستوى مختلف الفئات، يشرفون على شريحة المساجين المكونة من 35.000 إلى 40.000 سجين. و تقوم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية، التي تم إنشاؤها، طبقا للمرسوم رقم 98-2002 المؤرخ في 20 جوان 1998، بالتكفل بتسيير هذا القطاع

الإطار صرح مسؤولو وزارة العدل وعلى رأسهم وزير العدل الطيب بلعيز بأن أكثر من 150 صحافياً ومنظمة تعنى بحقوق الإنسان قد زارت السجون الجزائرية هذه السنة وأن الوزارة أشركت عدداً من الجمعيات المحلية في عملية الإدماج الاجتماعي للسجناء مثل الكشافة الإسلامية. إضافة إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالمؤسسات العقابية والمساجين. استبدال الحبس في الجرائم البسيطة بالخدمة المجانية للمنفعة العامة¹. ويتمثل دور الأوروبيين في إنجاز 81 سجناً حديثاً بالمعايير المعتمدة دولياً² والمساهمة في عملية دمج السجناء اجتماعياً واقتصادياً بعد إنهابهم مدة العقوبة. كما يرصد قانون السجون الجزائري الجديد عناية خاصة للنزلاء الأحداث تساعد على نموهم والتواصل في العلاقات العائلية بين الأحداث وذويهم³.

و أما فيما يخص عقوبة الإعدام⁴، فإنه تم تجميد تنفيذها منذ سنة 1993. وتراجعت الجهات التي كانت في وقت سابق تطالب بإلغاء هذه العقوبة، منذ أن أعلن رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، بأن هناك مشروعاً قيد الإنجاز على مستوى وزارة العدل.

و نظراً لأن الجزائر تربطها علاقات بعدة دول كانت وقعت على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، فقد قلص المشرع من عقوبة الإعدام وألغاهما في بعض الجرائم مثل جرائم المال المرتكبة من الموظف العمومي أو من في حكمه، حسب ما ينص عليه القانون رقم 01/09 المؤرخ في 26/6/2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

حيث يضم قانون العقوبات الجزائري مجموعة من الجرائم التي تحدد عقوبتها بالإعدام، ففيما يخص الجنايات والجناح ضد أمن الدولة وفي القسم الخاص بجرائم الخيانة والتجسس، تنص المادة

¹فاروق قسنطيني، مختار فليون، "حصة خاصة بإصلاح السجون" مرجع سابق.

²حسب بوجمعة غشير المحامي ورئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان فالمشروع لا يزال في بدايته وبوادره لم تظهر بعد، حيث تم حديثاً الانتهاء من اختيار الطاقم الإداري للمشروع المتكون من عناصر جزائرية وأوروبية كما عهد بشقه التنفيذي المتعلق بإنجاز 81 سجناً إلى شركة فرنسية.

³ تقرير المنظمة العربية لإصلاح الجنائي 2006 حول أوضاع السجون والسجناء في بعض البلدان العربية. كانت أولى عملية تنفيذ لعقوبة الإعدام في الجزائر، تلك التي جرت عام 1963 التي أعدم بموجبها العقيد شعباني، وقد صنفت على أنها أشهر عملية إعدام في تاريخ الجزائر المستقلة، وتكمن شهرتها في كون تنفيذها تم بسرعة البرق. أما الثانية، وهي الأخيرة، فكانت في شهر تشرين الأول من عام 1993 التي صدرت بحق متهمين في تفجير مطار هواري بومدين بالعاصمة، ومنذ هذا التاريخ؛ أي عام 1993، لم ينفذ أي حكم بالإعدام.

61 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على أن من يرتكب جريمة الخيانة، ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم ب¹:

- حمل السلاح ضد الجزائر.
- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر.
- تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو... إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها.
- إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو... وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها.

كما أن المادة 62 من القانون نفسه تتحدث عن عقوبة الإعدام المتعلقة بجريمة الخيانة في وقت الحرب في أربع حالات. أما المادة 63 (الأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975) فتتص أيضاً على أن من يرتكب جريمة الخيانة فإنه يعاقب بالإعدام، وقد حدد القانون مجموعة مكونة من ثماني حالات تقدر فيها العقوبة بالإعدام.

أما فيما يتعلق بجرائم القتل العمدي والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب، فإن العقوبة المحددة هي الإعدام أيضاً. حيث يعاقب كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم بالإعدام حسب نص المادة 261 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: في مجال سيادة القانون

لقد أكد تقرير التنمية الإنسانية على أن مبدأ سيادة القانون كأحد الأركان الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطية، و تكفل سيادة القانون لجميع الإجراءات و القواعد المرتبطة بحقوق المواطنين، لاسيما الحقوق المتعلقة بالتعليم و حرية التعبير و التنظيم، و يتم ذلك تحت ظل مؤسسات تعمل في إطار قانوني و تنظيمي مفصل و شامل في دستور يتضمن القيم القانونية السامية، و التي من شأنها تأمين حماية مبدأ الفصل بين السلطات، و الاعتراف بحقوق الإنسان و واجباته إزاء الدولة و المجتمع.

¹ زبير فاضل، "عقوبة الإعدام في الجزائر: الواقع وإستراتيجية الإلغاء" دراسة تحليلية للمنظومة التشريعية"، الندوة الإقليمية لعقوبة الإعدام، عمان: المرصد العربي لمناهضة عقوبة الإعدام، 2-3 جوان 2007.

و لهذا فسيادة القانون تقر ضمناً الإجراءات المخولة قانوناً بشكل فعال و منصف على كافة الهيئات والأشخاص، سواء كانوا في سدة الحكم أو خارجها¹. هذا الأمر يستوجب وجود نظام قضائي مستقل ونزيه، باعتباره هو الأساس الذي تقوم عليه جميع مؤسسات الدولة و المجتمع، كما تضطلع السلطة القضائية بإحقاق الحق و العدل و المساواة على العلاقات الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية. لذلك سننتظر إلى كل من الدستور و القضاء، باعتبارهما أداتين رئيسيتين تعملان على تعزيز مبدأ سيادة القانون و ذلك وفق الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الدستور

الفرع الثاني: القضاء

الفرع الأول: الدستور

يشكل الدستور الوثيقة الأساسية التي تحوي كافة الأطر و القواعد القانونية، و يحدد الدستور شكل الدولة، و توزيع السلطات العامة و حقوق الأفراد و واجباتهم، و يعتبر أيضاً القانون الأساسي الذي يفترض فيه أن يضمن الحريات الفردية و الجماعية، و يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، باعتبار أن الشعب هو مالك السلطة و مصدرها، و يتمتع بحرية ممارستها بشكل مباشر عبر الانتخاب والاستفتاء، و بشكل غير مباشر عبر المؤسسة التشريعية و التنفيذية و القضائية و عبر المجالس المحلية والإقليمية المنتخبة، و يتمحور الدستور أساساً حول قيمة العدل و المساواة التي تقوم العلاقات بين أفراد المجتمع الواحد، و المكرسة في الدستور من حماية الملكية و المساواة بين كافة أفراد المجتمع في الحقوق و الواجبات و المشاركة في الحياة السياسية و الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية في الدولة، فعلى سبيل المثال المواد (32 إلى 43) من الدستور تنص على النقاط الآتية:

- 1- ضمان الحريات الأساسية و حقوق الإنسان.
- 2- حق الدفاع عن الحقوق الأساسية مضمون.
- 3- عدم المساس بحرية المعتقد.
- 4- عدم انتهاك حرمة الإنسان و المسكن.
- 5- حرية الابتكار الفكري و الفني مضمونة.

¹ نوزاد عبد الرحمن الهيتي، "الحكم الصالح في الوطن العربي" مجلة علوم إنسانية، متحصل عليه من <http://www.ulum.net>

6- حرية التعبير و التنظيم و الاجتماع مضمونة، إلا أنه قيدت منذ إعلان حالة الطوارئ.

7- حرية التجارة و الصناعة مضمونة.

على اعتبار أن مبدأ الفصل بين السلطات والرقابة على دستورية القوانين، واحدة من المرتكزات التي تضمن حقوق الإنسان وتوفر نوعاً من الحماية للحريات ومنع الاستبداد بالسلطة، وما يترتب عنه من هدر للحريات الفردية والجماعية، كما يضمن احترام مبدأ سيادة القانون. حاولت الجزائر بعد توجهها نحو الديمقراطية والتعددية السياسية، النهوض من خلالها بحقوق الإنسان وحمايتها، فبالإضافة إلى إقرار دستور 1989 للتعددية الحزبية، فقد أكد على ضرورة الفصل بين السلطات لأول مرة و الذي تم تكريسه أكر بصور دستور 1996، و إن كان ذلك نظرياً و لم يطبق على أرض الواقع بسبب هيمنة السلطة التنفيذية على مقاليد الحكم في النظام السياسي الجزائري، و بلغة الكم خصص المؤسس الدستوري لسنة 1996 حوالي تسعين مادة ليطبق مبدأ الفصل بين السلطات على أرض الواقع¹، حيث يقوم النظام السياسي الجزائري على الثنائية في السلطات، بحيث نجد السلطة التنفيذية تتكون من رأسين: رئيس الجمهورية المنتخب بواسطة الاقتراع السري و المباشر من طرف الشعب، و رئيس الحكومة المعين من قبل رئيس الجمهورية، و الذي يتولى تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية و يخضع لتوجيهاته بعد موافقة البرلمان على هذا البرنامج، فرئيس الحكومة مسئول أمام رئيس الجمهورية من جهة، و أمام البرلمان من جهة أخرى. هذا البرلمان الذي يمثل السلطة التشريعية التي تتكون هي الأخرى من مجلسين أعلى و يتمثل في مجلس الأمة، و المجلس الأدنى و يتمثل في المجلس الشعبي الوطني.

أما مبدأ الرقابة على دستورية القوانين الذي يعني خضوع السلطات الحاكمة للدستور والقانون، مما يسمح بتحقيق الاستقرار القانوني وحسم المنازعات حول الحقوق والمراكز القانونية التي تنشأ بموجب القانون، فإن دستور 23 فيفري 1989 المعدل سنة 1996 يعتبر الدستور الوحيد منذ الاستقلال الذي سمح بتجسيد رقابة دستورية حقيقية، مثلما نصت عليه المادة 163².

الفرع الثاني: القضاء

إذا كان الدستور هو الوثيقة الأساسية و العامة التي تنظم طريقة سير عمل الدولة و حياة المجتمع، فالأمر يستلزم وجود نظام قضائي يسهر و يحرص على تنظيم العلاقة بين الحاكم و المحكوم،

¹أنظر الدستور الجزائري لسنة 1996 .

²محفوظ لعش، مرجع سابق، ص 143.

لذلك يعد القضاء هو الأساس الذي يقوم عليه مجتمع يحكمه القانون و يعمل على ضمان الحقوق الأساسية الخاصة بالمواطن، كما يضمن خضوع المؤسسات الحكومية و المسؤولين الحكوميين للمساءلة عن كافة أعمالهم و أفعالهم.

و إذا كان النظام القضائي ضعيف و غير فعال، فذلك يستوجب إصلاحا عميقا، و هذا ما باشرته فعلا السلطات القانونية في الجزائر عبر برنامج لإصلاح قطاع العدالة من أجل تمكين حكم القانون، بأبعاده التي تستجيب لمقتضيات التحولات الداخلية و الخارجية، و بما يؤهل المواطن الذي هو الوسيلة والهدف من الإصلاح، ليكون مساهما و فعالا في تسيير الشؤون العمومية، في ظل دولة الحق و القانون، التي لا مناص من ارتكازه على دعائم ركنية العدل، تعززها هيئة قضائية كفأة تعلقو و لا يعلى عليها، و تكون بحق الضمان الفعلي لسلامة حركة التحولات الشاملة للمجتمع و المصحوبة في ذات الوقت بالتمكين للقيم و المثل الراقية التي ينبغي أن تسود فيه، و في مقدمتها حماية الحقوق و الحريات الفردية و العامة.¹

و قد كانت بداية هذا الإصلاح بتتصيب "اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة" من فخامة رئيس الجمهورية بتاريخ 20 أكتوبر سنة 1999، بتركيبة اختيرت من أفضل الكفاءات الوطنية في مجالات متنوعة للتكفل بمعاينة و تشريح و دراسة و وضعية قطاع العدالة بنظرة شمولية و استشرافية لمعرفة القصور و المسببات و اقتراح الحلول و التوصيات الملائمة لإصلاحه، و هو الأمر الذي كان بحاجة إلى سبعة (7) أشهر من البحث و المناقشة و الإثراء، قدمت إثرها هذه اللجنة خلاصتها في شكل تقرير تضمن وصفا للوضعية الحقيقية التي آل إليها قطاع العدالة، و أرفقته بجملة من التوصيات لوضعها حيز التنفيذ و على مراحل و منها المستقبلية.²

و استنادا إلى ذلك، تم تسطير جملة من الخطوات التي شرع في تجسيدها منذ سنة 2000، انطلاقا من اتخاذ سلسلة من التدابير الاستعجالية في مجال دعم حقوق الإنسان، و تسهيل حق اللجوء إلى مرفق القضاء، و إعادة الاعتبار لنظام التكوين و التأهيل، كما سجلت جملة من المشاريع الهامة التي تتطلب آجالا ممتدة تتناول مختلف المجالات التي يركز عليها إصلاح العدالة، و التي يمكن

¹الطبيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر الانجاز التحدي، الجزائر: دار القصة للنشر، 2008، صص 11-12.

²أنظر الكلمة الافتتاحية لمعالي وزير العدل، حافظ الأختام في الندوة الصحفية حول إصلاح العدالة الجزائر في: 15 جوان 2004

إدراجها أساسا ضمن إعداد تشريع وطني منسجم مع المعايير و الالتزامات الدولية للجزائر¹. و في هذا الصدد يرى كل من الأستاذين عمار بوحوش، و أحمد زغدار ضرورة إعادة صياغة تشريعات جديدة مسهلة للتعاون الأوروبي الجزائري، وذلك من أجل استفادة أكبر من الشراكة².

في ظل التطورات التي يشهدها العالم اليوم في شتى الميادين، يتجه المجتمع الدولي نحو اعتماد آليات أكثر ثباتا و موضوعية في إقامة العلاقات الدولية، تميل إلى تفضيل مبادئ التشاور و تبادل المنافع و الحفاظ على المصالح المشتركة، مع مراعاة المصالح الداخلية.

و قد عمدت الجزائر إلى تطوير مجالات التعاون الدولي و بحث سبل التشاور و تبادل الخبرات، من خلال انضمامها لعدة اتفاقيات دولية و جهوية، و إبرامها عدة اتفاقيات ثنائية، تهدف إلى تدعيم مسيرتها التنموية و التأكيد على دورها الفعال في المجتمع الدولي.

و هو الهدف الذي لم تدخره وزارة العدل جهدا في السعي إلى تكريسه في إطار برنامج إصلاح العدالة، بالعمل على تطوير مجالات التعاون القانوني و القضائي، و التعاون المؤسساتي، إضافة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، و هي الجهود التي تدعمت بإنشائها لمديرية للتعاون القانوني و القضائي بموجب التنظيم الجديد للإدارة المركزية لوزارة العدل سنة 2004، و التي تتولى مهام التكفل بإعداد الاتفاقيات الدولية المبرمة بهذا الصدد، و المساهمة إلى جانب السلطات الجزائرية المختصة في إجراء المفاوضات الدولية الثنائية و متعددة الأطراف المرتبطة بنشاطات وزارة العدل.

- تدعيم التعاون القضائي و القانوني:

يعد موضوع التعاون القضائي من ضمن المواضيع المهمة و الدقيقة في ميدان التعاون الدولي، فهو مجموعة الميكانيزمات التي تتخذها الدولة في إطار التعاون القضائي، من خلال الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تقيمها مع الدول، لتنظيم كفاءات التعاون في المجالات القانونية و القضائية، أو من خلال الكيانات القانونية التي تساهم في إنشائها أو تنظم إليها، و لذلك عمدت وزارة العدل إلى تطوير هذا التعاون في إطاره التناهي و متعدد الأطراف، بحيث بلغت مجموع الاتفاقيات القضائية

1الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص13.

2"حصة بين الشمال و الجنوب"، التلفزيون الوطني، القناة الجزائرية الثالثة، بتاريخ الثلاثاء 21 جوان 2009.

المصادق عليها، و الموقع عليها بالأحرف الأولى إلى غاية شهر أفريل 2008، مائة و ثلاث (103) اتفاقية، منها ستة و ثلاثين (36) اتفاقية تتعلق بكيفيات و شروط تسليم المجرمين، و سبعة و ثلاثين (37) اتفاقية في المجال الجزائي بصفة عامة، و ثلاثين (30) اتفاقية في المجال المدني والتجاري.

و قد ساهمت وزارة العدل في تحضير و إعداد عدة اتفاقيات بهذا الصدد، و إدراج مقتضياتها في مختلف النصوص التشريعية التي بادرت بها في إطار الإصلاح.

و تجدر الإشارة، بأن نشاطات وزارة العدل على المستوى الدولي و تمثيلها لإرادة الجزائر القوية و الفعالة في مكافحة أنواع الجريمة التي تهدد أمن و سلامة الأفراد و الدول، و منها جرائم الفساد، أكدت مشاركتها الفعالة في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تم التوقيع عليها في المؤتمر الرفيع المستوى الذي عقد بمدينة مريدا.¹

الاتفاقيات الثنائية في المجال القضائي و القانوني:

و تتضمن هذه الاتفاقيات شروط تبليغ و إرسال الأوراق القضائية و غير القضائية و تسهيل اللجوء إلى القضاء، و المساعدة القضائية، و كيفيات الحصول على الأدلة و تنفيذ القرارات القضائية، و الإعفاء من التصديق على الأوراق العمومية، كما تشمل كذلك مختلف إجراءات التحقيق، كسماع الشهود و ندب الخبراء في المجال المدني و الجزائي و تسليم المجرمين و الحصول على معلومات ووثائق تتعلق بالتشريع و الاجتهاد القضائي.

و قد بلغ عدد البلدان التي أبرمت معها وزارة العدل اتفاقيات ثنائية في المجال القضائي و القانوني أربعة و ثلاثين (34) دولة، كما بلغ مجموع الاتفاقيات المصادق عليها، و كذا الموقعة، و تلك الموقع عليها بالأحرف الأولى، بهذا الصدد، اثنين و ستين (62) اتفاقية، منها واحد و خمسون (51) اتفاقية مصادق عليها.

زيادة على ذلك، بادرت وزارة العدل إلى إعداد و إرسال مجموعة من مشاريع اتفاقيات قضائية إلى أكثر من عشرين (20) دولة، و أعدت في ذلك ثلاثة و أربعين (43) مشروعا، قطعت أشواطاً

¹الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص 118-119

متقدمة مع عدد من الدول من مختلف القارات، منها الولايات المتحدة الأمريكية، الباكستان، المكسيك، روسيا، الهند، البرازيل، الفيتنام، السنغال، تنزانيا، و أوكرانيا ... الخ.¹

و في إطار التعاون الاورو-متوسطي، لاسيما اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي لسنة 1997 الذي دخل حيز النفاذ في أول سبتمبر سنة 2005، بعد التصديق عليه من طرف أعضاء الاتحاد الأوروبي والذي تناول قطاع العدالة في بابه السابع تحت عنوان "التعاون في مجال العدالة و الشؤون الداخلية"، قامت وزارة العدل بتجسيد أهم مقتضيات الأحكام المخصصة لتدعيم مؤسسات دولة القانون، و الرقابة ومكافحة الجريمة و المنظمة، و مكافحة تبييض الأموال، و المخدرات و الإدمان عليها و الرشوة والفساد، إضافة إلى ما يخص متطلبات التعاون القضائي و القانوني في المجالين المدني و الجزائي.

و يتضح ذلك من خلال البرمجة التوجيهية التي تميز التعاون المالي الجديد و التي أصبحت تخضع لعدة أبعاد من بينها ضرورة احترام المشروطية السياسية والاقتصادية مبدأ أصبح يقوم على احترام مبادئ الديمقراطية و دولة القانون فضلا عن حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، حيث أن انتهاك الجزائر لهذه المبادئ يعرضها إلى تعليق المساعدات المالية الأمر الذي يعتبر بمثابة شرط سياسي في التعاون المالي، كما أنه من ناحية أخرى فإن منح المساعدات يتم بالأخذ بعين الاعتبار ضرورة احترام معايير الاقتصاد التي من أهمها تقييم مدى التقدم في مجال الإصلاحات الاقتصادية فالدعم الأوروبي أصبح مرتبط بالإصلاحات المعتمدة أو التي من الواجب اعتمادها من طرف الجزائر مما يعتبر بمثابة شرط اقتصادي في التعاون المالي.²

توسيع مجالات الاستفادة من الخبرات الأجنبية:

إن جهود وزارة العدل في مجال تقوية التعاون المؤسساتي مع عدة أطراف سمح بالاستفادة من الدعم الخبراتي و المادي الذي تقدمه مختلف الكيانات المتواجدة على الساحة الدولية، سواء على صعيد التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف.

¹ المرجع نفسه، صص 124-125.

² لقد كرس المادة 2 من اتفاق الشراكة مبدأ الشرطية السياسية حيث أكدت الأطراف المتعاقدة بأنه " تستلهم الجزائر و المجموعة سياساتها الداخلية و الدولية من احترامها لمبادئ الديمقراطية و حقوق الإنسان كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تشكل عنصر أساسيا في الاتفاق الحالي " تعد هذه المادة الأساس القانوني للمشروطية الثنائية و هذه خلافا لما ورد في الديباجة تبقى ذات قيمة تفسيرية.

في هذا الصدد، تم إبرام العديد من الاتفاقيات المؤسساتية مع الدول و الهيئات، ومنها الاتحاد الأوروبي و بعض الدول العربية، سمحت بتنظيم تربصات تكوينية متخصصة و تبادل رحلات دراسية للقضاة و موظفي العدالة و مساعدتها، ساهمت بشكل ملحوظ في تبادل الاستفادة من الخبرات المتنوعة.

ففي إطار التعاون الجزائري الاورو-متوسطي، أبرمت وزارة العدل اتفاقية تمويل بين المجموعة الأوروبية ممثلة في اللجنة الأوروبية، و الجزائر ممثلة في وزارة العدل، تم التوقيع عليها بالجزائر في 4 أكتوبر 2004، و عرف هذا التعاون بعنوان "مشروع دعم إصلاح العدالة"، الذي حددت مدة إنجازه بأربع 4 سنوات، و ساهمت اللجنة الأوروبية في تمويله بمبلغ قدره 15.000.000 أورو، و هو يهدف إلى المساهمة في تحديث و تطوير النظام القضائي فيما يتعلق بالتنظيم و التكوين، و عصرنة العدالة.

و ذلك من خلال ¹:

- اقتراح تنظيم قضائي جغرافي جديد.

- تنظيم دورات تدريبية لموظفي مصلحة السجون و لكافة العاملين في المجال القضائي من محامين وكتاب.

- تقديم 1500 جهاز معلوماتي.

- إنشاء شبكة اتصالات عبر الأقمار الصناعية تربط بين 300 موقع قضائي.

و في هذا الصدد، أكد وزير العدل و حافظ الأختام الطيب بلعيز بأن 56 ألف سجين يخضعون إلى المتابعة في مختلف المجالات، مشيرا إلى أنه تم مراجعة و تكييف 153 نص قانوني أدرجت في إطار إصلاح قطاع العدالة، و من جانب آخر شدد الوزير على ضرورة رقمنة الأرشيف القضائي من أجل الإسراع في استخراج الوثائق.

تدعيم حماية حقوق الإنسان:

شكلت مسألة حماية حقوق الإنسان و التجسيد الفعلي لمفاهيمه أهم الأبعاد التي يتطلع إليها إصلاح العدالة، و هو ما لا يمكن تحقيقه، في غياب تعاون فعال مع مختلف كيانات المجتمع الدولي،

¹ متحصل عليه من الموقع الالكتروني لوزارة العدل في الجزائر : <http://www.mjjustice.dz>

لذلك أولت وزارة العدل أهمية قصوى لتجسيد التزامات الجزائر الدولية من خلال النصوص القانونية التي بادرت بها منذ بداية الإصلاح، كما عملت على تثمين هذا التعاون في المجالات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان، مثلما هو الشأن بالنسبة لتدعيم حقوق الإنسان على مستوى المؤسسات العقابية، سواء تعلق الأمر بالتعاون مع المنظمات الحكومية أو غير الحكومية.

تدعيم حقوق الإنسان في إطار الاتفاقيات الدولية:

تعد مسألة حقوق الإنسان من بين المواضيع الأساسية التي تشكل اهتمام المجتمع الدولي، لأنها ترتبط بصفة مباشرة بالكرامة الإنسانية و مبدأ المساواة و العدل، خاصة بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 الذي حدد الأهداف المشتركة التي ينبغي أن تسترعي انشغال كافة الشعوب و الأمم، و أصبح هو المرجع الأساسي لكل المواثيق الدولية و الجهوية، و كذا الدساتير و التشريعات الداخلية للدول¹، بما فيها الجزائر التي كرسته في كل دساتيرها، و صادقت على العديد من العهود و الاتفاقيات الدولية و الجهوية التي تهدف إلى ترقية الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية².

و ما تجدر الإشارة إليه بشأن تفعيل التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، أن جميع الاتفاقيات الدولية وضعت جهازا للرقابة ممثلا في اللجنة الدولية المشكلة من خبراء دوليين في مجال حقوق الإنسان، تسهر على مراقبة مدى تطبيق الدول الأطراف للأحكام التي تضمنتها هذه الاتفاقيات، إذ تلتزم كل منها بتقديم تقرير دوري يتعلق بالإجراءات التي اتخذتها لتفعيل التزاماتها الاتفاقية.

و لقد حرصت الجزائر على الوفاء بكافة التزاماتها الدولية و الجهوية، و تقديم كافة التقارير الدورية المتعلقة بالتدابير الإدارية و التشريعية و القانونية التي اتخذتها بشأن تطبيق هذه الاتفاقيات أمام اللجان المختصة، و قد كان لوزارة العدل نصيب فيها من المساهمة الفعالة و الإثراء، لاسيما من خلال متابعة أشغال المنظمات الدولية المكلفة بحقوق الإنسان و استغلال الوثائق الواردة منها، و المشاركة إلى جانب وزارة الشؤون الخارجية في إعداد التقارير التي ترسل إليها، و منها:

- تقرير حول الحد من كل أشكال التمييز العرقي.

¹ Commission Nationale Consultative de Promotion et de Protection des Droits de l'Homme, Déclaration Universelle Des Droits de l'Homme.

² حيث نص على انضمام الجزائر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، المادة 11 من دستور 1963.

- تقرير حول الحقوق المدنية و السياسية.
- تقرير حول الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.
- تقرير حول التعذيب.
- تقرير حول حقوق الطفل.
- تقرير حول الحد من كل أشكال التمييز ضد المرأة.
- التعاون مع المنظمات غير الحكومية المهتمة بحماية حقوق الإنسان:

يظهر تعاون الجزائر مع المنظمات غير الحكومية و الآليات الدولية المهتمة بحماية حقوق الإنسان، من خلال الإجابة على جميع الاستبيانات و التساؤلات الواردة من المحققين الخاصين و أفواج العمل التابعين للمحافظة العليا لحقوق الإنسان، و كذا مشاركة وزارة العدل في اللقاءات التي خصصت للمحققين الخاصين المكلفين بمسائل فقدان القسري، حرية المعتقد و حرية التعبير.

و لقد أكد اتفاق الشراكة على حرص الجزائر و المجموعة الأوروبية على تفعيل التعاون في مجال مكافحة و الوقاية من الجريمة الدولية المنظمة لاسيما تلك المتعلقة بالمتاجرة بالأفراد و المواد المحظورة و الممتلكات الثقافية¹، مع العمل على عمليات تبييض الأموال من خلال التعاون من أجل منع استعمال نظاميهما الماليين لتبييض رؤوس الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية²، فضلا عن تأكيد حرص الأطراف المتعاقدة السعي لتكثيف الجهود في مجال الوقاية و مكافحة زراعة ، إنتاج و استهلاك و المتاجرة الغير الشرعية للمواد المخدرة و التي يمكن أن تتم لاسيما عبر " إنشاء مراكز للإعلام (..) إعداد مشاريع للوقاية، إرساء مقاييس مناسبة قصد الوقاية من عمليات تحويل مواد أساسية التي من شأنها أن يتم استعمالها في استعمالها في صناعة المواد المخدرة المؤثرات العقلية (..) تدعيم إنشاء مصالح متخصصة في مجال مكافحة المتاجرة بالمخدرات مع تشجيع التعاون الجهوي و كذا الإقليمي³، و لقد شدد أطراف الاتفاق على ضرورة استعمال كافة الوسائل القانونية الدولية المتوفرة في مجال مكافحة الرشوة لاسيما تلك التي تتم " بمناسبة صفقات تجارية دولية من طرف أشخاص طبيعية أو معنوية من خلال اعتماد كافة التدابير الفعالة و الملموسة ضد كل أشكال الرشوة و الممارسات غير المشروعة مهما كان نوعها، كما أشار أيضا على ضرورة تعزيز التعاون في المجال القانوني

¹المادة 86 من اتفاق الشراكة الأوروبي الجزائري.

²المادة 87 من اتفاق الشراكة الأوروبي الجزائري.

³المادة 89 من اتفاق الشراكة الأوروبي الجزائري.

والقضائي في المسائل المدنية من خلال تعزيز المساعدة المتبادلة من أجل التعاون في معالجة الخلافات أو القضايا ذات الطابع المدني أو التجاري أو العائلي إلى إمكانية تبادل الخبرات في مجال تسيير إدارة العدالة المرتبطة بالحقوق المدنية و تحسنها ، أما التعاون في المسائل الجزائية فإنه تقرر تعزيز الترتيبات القائمة في مجال المساعدة المتبادلة، أو التسليم و تطوير التبادلات لاسيما في المجال تطبيق التعاون في القضاء الجزائي و حماية الحقوق و الحريات الفردية و محاربة الجريمة المنظمة ، كما قد يتضمن هذا التعاون بالأخص تنظيم دورات تكوين متخصصة، يبقى الأطراف المتعاقدة إمكانية إبرام اتفاقات في هذه الميادين إن اقتضى الأمر ذلك.

و قد اتفقت الأطراف المتعاقدة على تكريس التعاون قصد الوقاية و ردع العمليات الإرهابية، من خلال التنفيذ الكامل لقرار 1373 لمجلس الأمن و القرارات الأخرى ذات الصلة من جهة ثانية مراعاة الاتفاقيات الدولية التي انضمت لا الأطراف المتعاقدة مع احترام تشريعاتها و تنظيماتها، على أن يتم هذا التعاون من خلال تبادل المعلومات حول المجموعات الإرهابية و شبكات دعمهم وفقا للقانون الدولي و الوطني و تبادل الخبرات حول الوسائل و الطرق لمكافحة الإرهاب و أيضا في الميدان التقني و التكوين.

فهذا المحور دعا فيه الأطراف إلى إيلاء أهمية خاصة لقضية تطبيق القانون، و تمكين العدالة من أداء دورها، و تعزيز لدولة القانون، وأن أطراف العقد مدعوة إلى احترام حقوق مواطني البلد الشريك، و إلغاء ممارسات التمييز في البلد المستقل¹. و أن تمنح تأشيرات الدخول بشكل سريع لطالبيها². و يذهب الاتفاق إلى دعوة الأطراف الموقعة على الاتفاق، إلى أن تتعاون بشكل جدي في مجال تبادل المعلومات، حول الهجرة غير الشرعية، مع و عي الأطراف الموقعة على الاتفاق، بتسهيل تنقل الرعايا المتواجدين على أراضيها بشكل قانوني، و مع ذلك فإن الأطراف مطالبة بمحاربة الهجرة غير الشرعية.

أما فيما يخص التعاون في ميدان محاربة الإرهاب الذي تضمنه المادة 90 فهو يسوده غموض كبير فقد ورد فيها: "يجب على الأطراف المتعاقدة في ظل احترام المعاهدات الدولية التي هي عضو

¹المادة 82 من اتفاق الشراكة الأوروبي الجزائري.

²المادة 83 من اتفاق الشراكة الأوروبي الجزائري.

فيها، و كذا تماشيا مع قوانينها و تشريعاتها، أن تتعاون لأجل تفادي الأفعال الإرهابية و القضاء عليها"¹

و بالرغم من أهمية هذا البند إلا أنه لا يشكل عنصر أساسي في الاتفاق الحالي و هذا خلافا لبند حقوق الإنسان مما ، يعني أن عدم احترام الالتزامات المتعلقة بمكافحة الإرهاب لا تبيح إمكانية تعليق الشراكة بصفة تلقائية .

و تدعيما للشفافية التي تتبناها الجزائر في تجسيد حماية حقوق الإنسان، ساهمت وزارة العدل في تفعيل التعاون مع المنظمات الدولية المكلفة بحقوق الإنسان، و نعتي بذلك آليات الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية

يتضح دعم الاتحاد الاوروبي للتحول الديمقراطي في الجزائر من خلال مختلف الآليات المتبعة بدء بالمواد القانونية التي اشتمل عليها اتفاق الشراكة، وصولا إلى ربط منح قروض البنك الأوروبي للاستثمار بالإصلاحات و الإجراءات التي تتخذها الجزائر بشأن إرساء الديمقراطية و احترام حقوق الإنسان، حيث تم توجيه هذه المنح المالية إلى قطاعات معينة كالمساعدة على تطوير قطاع الشرطة، إصلاح العدالة عصرنة المنظومة القضائية خاصة فيما تعلق بإصدار تشريعات تتوافق و قيم حقوق الإنسان كأنسنة السجون و العمل على إلغاء عقوبة الإعدام. إضافة إلى إجراءات أخرى مثل تطوير و تنمية المناطق الريفية في الشمال الشرقي من البلاد، ناهيك عن الإجراءات المتعلقة بالهجرة السرية.

المبحث الثالث: تقييم الشراكة الاورو-جزائرية و انعكاساتها المستقبلية على مسار التحول

الديمقراطي في الجزائر :

كما تم الإشارة إليه من خلال المحاور السابقة، فقد مرت العلاقات الأوروبية الجزائرية بعدة محطات تراوحت بين المد و الجزر من مرحلة التعاون إلى مرحلة الشراكة، و حتى المشاريع التي تلت ندوة برشلونة، متأثرة بعوامل عديدة تمحورت أغلبها حول التاريخ، الجغرافيا و الاقتصاد.

و انطلاقا من أن الشراكة هي عبارة عن عقد يملي بنوده الطرف الأقوى في الشراكة، فقد عمدت دول الاتحاد الأوروبي إلى إرساء دعائم شراكة اقتصادية، اجتماعية، سياسية بهدف الوصول

¹المادة 90 من اتفاق الشراكة الأوروبي الجزائري

إلى منطقة تجارة حرة تتحاكى فيها أنظمة الحكم، و هو ما جعل إعلان برشلونة و اتفاق الشراكة الثنائي الأوروبي الجزائري يتضمن و يشير صراحة إلى ضرورة احترام قيم الديمقراطية و حقوق الإنسان .

لكن السؤال المطروح هل فعلا حققت الشراكة الاورو-جزائرية الأهداف التي رسمت لها، و ما هي الإسهامات المستقبلية للاتحاد الأوروبي في دعم التحول الديمقراطي في الجزائر؟

و عيه سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى تقييم الشراكة الاورو-جزائرية و انعكاساتها على مسار التحول الديمقراطي من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: تقييم الشراكة الاورو-جزائرية

المطلب الثاني:الانعكاسات المستقبلية للشراكة الاورو-جزائرية على مسار التحول الديمقراطي في الجزائر .

المطلب الأول : تقييم الشراكة الأورو-جزائرية:

تعتبر الشراكة الأوروبية – الجزائرية من بين أهم المراحل التي مر بها الاقتصاد الجزائري خاصة و أنها و اكبت مرحلة الإصلاحات التي أدخلتها الجزائر على هيكلها الاقتصادية، السياسية و الإدارية.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن الجزائر اعترضت على إنشاء منطقة للتبادل الحر لأنها تمثل في تصورنا فتح الأسواق المتوسطة على المنتجات الأوروبية. في الوقت الذي تلاقي فيه المنتجات المتوسطة بما فيها المنتجات الفلاحية و الطاقوية المزيد من الإجراءات التعقيد و الزيادات الضريبية¹.

و كما لاحظنا من خلال تحليلنا لمختلف جوانب اتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية فإن هذه الشراكة تعكس تفاوتاً واضحاً في علاقات القوة بين الجزائر من جهة و الاتحاد الأوروبي من جهة أخرى.

¹ بخوش مصطفى، حوض البحر المتوسط بعد نهاية الحرب الباردة، مرجع سابق، ص 100.

* خاصة مع عدم دعوة ليبيا إلى مؤتمر برشلونة بحجة اعتبارها من الدول المشجعة للإرهاب، في حين قدمت دعوة إسرائيل.

فالاتحاد الأوروبي تفاوض و يتفاوض ككتلة قوية اقتصاديا و سياسيا بينما تفاوضت الجزائر بصورة منفردة، فضلا عن ذلك، حتى لو تفاوضت في إطار نسق إقليمي عربي أو مغاربي، فإن التفاوت الكبير في علاقات القوة سيبقى مطروحا دائما* .

يجب أن نذكر أن إقامة مثل هذه المنطقة مستقبلا ستكون له حتما آثاره السلبية على التكامل الاقتصادي المغربي، من عدة نواحي سواء على الجانب التجاري أو على التنمية الصناعية المغربية.

الفرع الأول أثرها على الجانب التجاري:

ستؤدي إقامة منطقة حرة في السلع المصنعة إلى إفضال عملية توحيد الاقتصادي المغربي، و لإيضاح ذلك يتعين علينا أن نذكر أن عملية التوحد الاقتصادي المغربي سواء اتخذت شكل منطقة تجارة حرة أو سوق مشتركة مغربية¹، تتضمن ضمن أمور أخرى، منح الدول المغربية المنظمة إلى عملية التوحيد الاقتصادي معاملة تفضيلية في مجال التجارة بالسلع المصنعة فيما بينها و ذات المنشأ المغربي، طبقا لما جاءت به المادة الواحدة و العشرون من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

لكن منح المعاملة التفضيلية لاستيراد السلع المصنعة من الإتحاد الأوروبي يتضمن إزالة المعاملة التفضيلية بين البلدان المغربية سيحدث خلافا في التكامل الاقتصادي المغربي من خلال تزايد نسبة التجارة المغربية مع الإتحاد الأوروبي الأمر الذي يجعل الاقتصاد المغربي يتسم بالتبعية للمجموعة الأوروبية .

كذلك فإن البلدان المغربية متقاربة من حيث مستوى التنمية، مما يضمن نسبة لتكافؤ في المنافسة فيما بينها في حين هذا التكافؤ لا نجده إذا ما تعلق الأمر بإنشاء منطقة تجارة حرة أورو- جزائرية، بسبب تفاوت مراكزها في مجال القوة الاقتصادية وما ينجر عنها من إملاء للقواعد القانونية والقرارات الدولية من طرف الدول القوية على الدول الضعيفة .

¹ على ضوء تجربة السوق الأوروبية المشتركة، بمعنى البدء بالتوحيد الاقتصادي ثم السياسي، مثل ما قامت به دول الإتحاد الأوروبي.

كما اتضح لنا مما سبق لنا ذكره فإن آثار إنشاء منطقة تجارة حرة أورو - جزائرية تكون نتائجها المحتملة هي إضعاف التكامل الاقتصادي المغربي الذي من المفروض تكريسه .

الفرع الثاني: الآثار المحتملة على التنمية الصناعية المغربية

في هذا المجال يتعين علينا توضيح حالتين، تتعلق الحالة الأولى بأثر منطقة التجارة الحرة في الصناعات التحويلية المغربية القائمة، أما الثانية فإنها تتعلق بأثرها على قدرة الدول المغربية مستقبلا على إقامة صناعات تحويلية غير موجودة في الوقت الحاضر .

أولا : أثر منطقة التجارة الحرة على الصناعات التحويلية المغربية القائمة

إن إقامة منطقة تبادل حر يعني كما أشرنا إليه سابقا الانتقال التدريجي من نظام تفضلي قائم على أساس التنازلات من طرف واحد وهو الإتحاد الأوروبي إلى اتفاق الشراكة من الجيل الجديد، مما يؤدي إلى وضع تنازلات متبادلة بين الطرفين الأوروبي و المغربي. وفي غياب تحرير معتبر لمبادلات السلع الزراعية¹، فإنه لا يعني سوى انفتاح السوق المحلية المغربية أمام السلع الصناعية القادمة من الإتحاد الأوروبي لأن الصناعة هي القطاع الذي سيظهر فيه تأثير منطقة التبادل الحر عند دخولها حيز التطبيق.

تجدر الإشارة إلى أن الصعوبات الرئيسية التي يمكن إظهارها مع الانخفاض الجمركي تقع في قطاعات الصناعات المصنعة وهي كل الصناعات خارج المحروقات، مثل صناعة الميكانيكا، الصناعات المعدنية، النسيج تحويل الخشب الخ.

إن آثار اتفاقيات الشراكة على الصناعات المغربية تختلف حسب كل دولة مغربية، فالمنافسة على السوق الأوروبي تبقى نشطة، فمثلا نجد أن أهم منافسي الصناعة الجزائرية يبقى على المدى القصير من الشركاء المتوسطيين في الإتحاد الأوروبي، ولكن على المدى المتوسط فإن مجال المنافسة سيتوسع، وإن أول محور يتعلق بكثافة و ازدياد المنافسة يأتي من الانفتاح الواسع للسوق الأوروبي على أسواق دول أوروبا الشرقية ثم آسيا، وهذا في إطار انضمام دول أوروبا الشرقية² إلى الإتحاد

¹ تحفظ الجانب الأوروبي على هذا القطاع نظرا لحساسيته.

² بتاريخ 1 ماي 2004 تم انضمام 10 دول من أوروبا الشرقية إلى الإتحاد الأوروبي ليصبح عدد دول الإتحاد الأوروبي 25 دولة.

الأوروبي والمنظمة العالمية للتجارة بالنسبة لدول آسيا¹ ، لذلك فإن الدول المغربية سوف تتعرض في المستقبل إلى منافسة شديدة .

كما أن إلغاء القيود الكمية والرسوم الجمركية سيرفع من مستويات الاستهلاك الكلي، وإلى دفع المستهلكين إلى شراء السلع المستوردة بدلا من السلع المحلية.

ثانيا : أثر منطقة التجارة الحرة الأورو- جزائرية

إن الخطر الهام في منطقة التجارة الحرة الأورو-جزائرية هو الحيلولة في المستقبل دون تطوير صناعات تحويلية مغربية غير قائمة حاليا، أو قائمة على نطاق محدود.

حيث أن انفتاح الأسواق المغربية دون حماية على استيراد سلع مصنعة متطورة وذات جودة عالية ، سوف يشكل عقبة في طريق العمل على إقامتها في الدول المغربية .

سوف ينجر عنه أن تخصص الدول المغربية في إنتاج المواد الأولية والسلع الزراعية والخدمات السياحية، والسلع المصنعة الخفيفة، والتي من المحتمل أن تميل أسعارها الحقيقية في الأمد البعيد نحو الانخفاض وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تكريس التخلف الكلي، أو النسبي.

لكي نكون أكثر وضوحا، فنقول إذ أخذنا ، على سبيل المثال لا الحصر دولة كالجزائر ، فإن منطقة التجارة الحرة الأورو- مغربية المرتقب إحداثها ستطبق على صادرات الجزائر من منتجات صناعيتها التحويلية فقط، وهذه تشكل أقل من 10 % حسب الإحصاءات من مجموع صادراتها ، ولا تطبق على صادراتها من الصناعة الإستخراجية كالنفط ومشتقاته وهي تشكل نسبة 90 % من مجموع الصادرات الجزائرية. فالإتحاد الأوروبي، كما هو معلوم يطبق رسوما جمركية ورسوما داخلية مماثلة

¹ في بداية شهر أبريل 2005 حدثت أزمة نسيج في دول الإتحاد الأوروبي، بسبب تدفق المنتجات الصينية إلى الإتحاد الأوروبي دون حماية، الأمر الذي أدى بدول هذا الإتحاد إلى مطالبة المجلس الأوروبي إلى اتخاذ إجراءات ضمانية وفق القوانين المعمول بها أي، خاصة معاهدة مراكش المنشأة للمنظمة العالمية للتجارة.

عالية جدا على استيراد النفط، كما أن مشروع منطقة التجارة الحرة لا ينطبق على التجارة الخارجية الخاصة بالسلع الزراعية والمنتجات الحيوانية .

باختصار فإن المنفعة الممكنة وغير الأكيدة، والتي سوف تصيب قسما ضئيلا من صادرات الجزائر، لا توازي الضرر عن طريق الاستيراد والتي سوف تتعرض له الصناعات التحويلية الجزائرية¹.

هذا إذا تجاهلنا الضرر الأهم الذي سوف يتعرض له مشروع التوحد الاقتصادي المغربي والذي تمت مناقشته سابقا، وهناك نقطة هامة يجدر بنا التطرق إليها في نهاية هذا المطلب، هو أنه نظرا للاختلاف الكبير في علاقات القوة بين الإتحاد الأوروبي من جهة و الدول المغربية من جهة أخرى ، والتي كما هو معروف تفاوضت انفراديا ، فإنه من المحتمل في المستقبل، في أي نزاع قد يحدث بين الطرفين حول تفسير أحكام اتفاقيات الشراكة الأورو-جزائرية أو حول تطبيقها سوف يكون الطرف الجزائري في موقف ضعيف، نظرا لأنه ليست لديه الإمكانيات البشرية والمادة الكافية للدخول في نزاع قضائي قد يطول أمده.

المطلب الثاني: الانعكاسات المستقبلية للشراكة الاورو-جزائرية على مسار التحول الديمقراطي في الجزائر

إن التطرق إلى الانعكاسات المستقبلية للشراكة الاورو-جزائرية على مسار التحول الديمقراطي في الجزائر يتطلب منا بدرجة أولى تقديم طرح نظري للدراسات المستقبلية حتى يتسنى لنا استشفاف أبرز السيناريوهات المطروحة لاستشراف مستقبل مسار التحول الديمقراطي في الجزائر في ظل الدعم الأوروبي له.

أول من استعمل مصطلحا يدل على المستقبل كمجال دراسي وبحث أكاديمي هو المفكر الفرنسي " توكفيل Tocqueville " سنة 1835 في كتابه " الديمقراطية في أمريكا "، الذي كان محاولة بحث في التطور المستقبلي للقوى الدولية الكبرى، ثم بعده استخدم عالم الاجتماع " جليفيان "

¹ ذلك بأن النظام الإنتاجي الحالي لا يملك قدرة تنافسية في مواجهة تزايد حدة المنافسة الدولية، كما أن حرية دخول السلع المصنعة الأوروبية إلى السوق الجزائرية تمثل تحديا حقيقيا أمام الصناعة الجزائرية.

مصطلح " أحداث المستقبل " سنة 1907¹، وفي عام 1949 ابتكر المؤرخ الألماني " أوسيب فليشتايم " OSSIP .k. Flechteim " مصطلح " علم المستقبل Futurologie " ليشير به إلى علم جديد عرفه بأنه نظام عالمي جديد منبثق عن وحدة تكاملية بين الزمن والحقائق المكتشفة ، وهذا النظام يتعامل مع نفس الأشياء بطريقة جديدة ، وقد دشن كتابه " التاريخ وعلم المستقبل " عملية تطبيق واسعة لهذا العلم، تستهدف التنبؤ بعيد المدى، ولذلك يعتبر مصطلح علم المستقبل أوروبيا وليس أمريكيا ، وإن نشأ وتطور في الولايات المتحدة الأمريكية، لكن على يد علماء أوروبيين هاجروا وإستقروا في أمريكا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية.

ومن المهم التفريق بين " علم المستقبل " ومصطلح " الإستشراف Prospective " وهو مصطلح إبتكره " غاستون بيرجيه Gaston Berger " سنة 1957 ، ومعناه لغويا هو علم الريادة ، وأحيانا يطلق عليه إسم " علم التوقعات " ، وفي إحدى مقالاته عرفه " سعد الدين إبراهيم " بأنه الفحص أو التدقيق بإنتظام في الظاهرة ، أما معناه العام ، فهو إجتهد علمي منظم يرمي إلى صياغة مجموعة من التنبؤات المشروطة والتي تشمل المعالم الرئيسية لأوضاع مجتمع أو مجموعة من المجتمعات عبر فترة زمنية مقبلة تمتد إلى مابعد 20 سنة ، كما عرفه "ألان غراس Alain Gras" بأنه تأمل للحاضر ووضع بدائل من خلاله للمستقبل من شأنها أن تعطينا صورة عن مجتمع الغد .

وللإستشراف ثلاثة مستويات هي :

- 1- المستوى الأول يتصل بفعالية التخمين " Conjecture " أي التأمل المنظم تنظيما عقليا ، يجعل الباحث يتجه إتجاهها معينا في البحث ، وفي هذا الإطار يرى الفيلسوف البريطاني -النمساوي " كارل بوبر Karl Popper " أن الهندسة الإجتماعية يمكن أن تكون فقط مبرمجة في مجال علم النفس للمستقبل يرصد إيقاع التغير وليس التقدم بالضرورة .
- 2- المستوى الثاني يتعلق بفعالية التنبؤ " Forecat " التي تأخذ بعين الإعتبار الإحتمالات الخاصة بتواتر وقوع حادثة معينة لتحقيق درجة معينة من إستشراف المستقبل .

¹ وليد عبد الحي، الدراسات المستقبلية في العصور القديمة و الحديثة، الجزائر: شركة الشهاب، 1991، ص 16.

3- المستوى الثالث وهو أهم المستويات ، ويتصل بفعالية النبوءة " Prédiction " هذا المستوى يتوق إلى تشخيص حادثة معينة والتوصل إلى نتائج محددة بصددها قبل أن تستنفذ الحادثة سياقها .¹

هذا وتتوقف عملية نجاح التنبؤ بالمستقبل أو إستشراف المستقبل على طبيعة ونوعية المتغيرات محل الإهتمام والدراسة ، حيث أن أدبيات الموضوع تشير إلى أن المتغيرات الإقتصادية والتقنية تمكن الباحث من تحقيق نجاح أكبر في التنبؤ بالمستقبل مقارنة بالمتغيرات السياسية والإجتماعية ، لأن الأولى تقوم على إعتقاد الطرق الإحصائية والعلوم الدقيقة .
ويصنف عالم السياسة الأمريكي " هيرمن كاهن Herman Kahn " الذي أسس معهد " هيدسن لإستطلاع المستقبل " في الولايات المتحدة الأمريكية المتغيرات إلى ثلاثة مستويات هي :²

- 1- متغيرات غير قابلة للتنبؤ ، نظرا لأنها :
 - أ- غير متماسكة ولا تعكس وجود نمط محدد .
 - ب- غير كمية .
 - ج- عرضية وغير احتمالية .
- 2- متغيرات غير قابلة للتنبؤ نسبيا ، وتجسد مثل هذه المتغيرات :
 - أ- الإتجاهات أو النزعات العابرة أو المؤقتة .
 - ب- الأحداث المتسمة بعدم الإستقرار .
 - ج- الأحداث ، الشخصيات والحركات غير العادية .
- 3- متغيرات قابلة للتنبؤ نسبيا وتصنف بدورها إلى :
 - أ- البيانات المنتظمة Systematic Variations :
 - ب- الإستنتاجات المتمسمة بما يلي :
 - الإستقرار النسبي والتغير البطيء .
 - منحنيات النمو النظرية والمتغيرات ذات الطبيعة الدالة والمنطقية .
 - المنحنيات الظرفية .
 - إستنتاجات أخرى مستمدة من الماضي .

¹ خلدون الشمعة، مرجع سابق، ص 210-211

² مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، "الشراكة الأوروبية - المتوسطة" النتائج و ردود الأفعال، مرجع سابق، ص 322-323 .

ج- متغيرات ذات علاقة بتحديد الإتجاهات البسيطة .

د- تحليل المتغيرات ذات الطابع :

الدقيق والكمي .

المعرفي والكمي .

شبه الكمي والنطقي .

المعقولة والقابلة للتصديق .

البدئية أو الحدسية.

وقد أطلق البعض على علم المستقبل إسم " علم العلوم " لأنه يعتمد على علوم أخرى ، ويهتم بها مثل العلوم الرياضية والعلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية ، وكذا العلوم الطبيعية أيضا .

مع أن علم المستقبل قد يتسم بعدم الدقة ، واللاموضوعية أحيانا ، والتوظيف السلطوي في أغلب الأحيان - حيث لا تزال المستقبلية في خطواتها الأولى المتعثرة والتي يعود الفضل فيها أساسا إلى مهارات الإستراتيجيا، إلا أنه مازال يقدم لنا أدوات التحليل الرئيسية التي تقود وتدعم من مسار العملية البحثية خلال مجال زمكاني محدد ، إلى جانب تعزيز السياسات ذات التركيز بعيد المدى ، وحتى نتجنب الخلط بين المستقبل نفسه وتصورنا لهذا المستقبل ، حيث أن هذا التصور الإيديولوجي للمستقبل يتسم إلى حد كبير بالمثالية ، ليس هو المستقبل بالضرورة ، وسواء كان المستقبل الذي ندرسه متسما بالعملية والموضوعية أو بالمثالية ، فإن هناك مجموعة أسباب وعوامل تدفعنا إلى الإهتمام بالمستقبل ودراسته ومن ابرز هذه العوامل :¹

1- إن الرغبة الملحة في معرفة المجهول تشد كلا من الباحث والإنسان إلى معرفة المستقبل ، لاسيما

وأن الكثير يتوقع أن يكون الغد أفضل من الحاضر ، ويأمل ويعمل على ذلك .

2- حداثة علم المستقبل وزيادة أنصاره منذ تأسيسه وتطوره .

3- إن علم المستقبل لا يفيدنا فقط في وضع تصورات مستقبلية ، ولكنه يفيدنا أيضا في تقييم

الماضي والحاضر .

4- إرتباط المستقبل بالواقع السياسي ، حيث أن علم المستقبل يمكن المتخصصين من القيام

بدراسات حديثة وجدية ، قد تغطي فترة زمنية تتراوح من 10 إلى 15 عاما .

¹ مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، "الشراكة الأوروبية - المتوسطة " النتائج و ردود الأفعال، مرجع سابق، ص 320

5- الدراسات المستقبلية تعتبر ضرورية وتؤدي إلى الإبداع الإنساني ، حيث أن تطور مثل هذه الدراسات يحفز الأفراد على الإهتمام بمستقبلهم .

وإن كان المستقبل يتسم بنوع من المثالية ، فإن الهدف من دراسته هو إلغاء المنطق ، أو الخروج من التفكير المنطقي إلى التفكير غير المنطقي ، وفي ذلك يقول " ميشال غوديه Michel Godet " أن حل المشكلات المعقدة لا يتم بالتفكير المنطقي ، فالمستقبل حين يصنع ليس كنوع محدد في حد ذاته، ولكن ماذا يمثل للفكر والعقل، وهذه الحالة الفكرية برزت كقدرة دائمة ومستمرة للوعي ، الوعي بالحاضر والمستقبل ، فالتحرك السريع من مستقبل الماضي إلى مستقبل الحاضر يعني البحث والتساؤل عن نوع المستقبلات التي يمكن أن نصنعها لأنفسنا ،¹ لذلك فالمستقبل مجال للحرية ، مجال للسلطة ومجال للإرادة .

ترتكز الشراكة الاورو-جزائرية في جانبها السياسي الأمني على إجراء حوار سياسي بين الطرفين وكذا ضرورة احترام حقوق الإنسان و دعائم الديمقراطية، و هو الأمر الذي أواه الاتحاد الأوروبي أهمية كبيرة و يتضح ذلك من خلال ربط الفروض و المساعدات المالية بمدى تطبيق قواعد الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، و هو ما يمكن إدراجه في خانة الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان في الدول المانحة الرئيسية خاصة إذا أقررنا بأن حقوق الإنسان هي مسؤولية دولية و أن الحكومات ليست مسؤولة فقط أمام مواطنيها، بل مسؤولة أيضا أمام المجتمع الدولي، و أن احترام حقوق الإنسان يؤثر فعلا في تقديم المعونات و المساعدات الدولية.

و قد تبنى مجلس وزراء الجماعة الأوروبية عام 1989 مبدأ المشروعية السياسية و طورته الحكومات الفرنسية، البريطانية و الألمانية في السنة التالية، و احتوت الأجندة الجديدة على قضايا الحكم كما عبر عنها البنك الدولي مع نداءات للإصلاحات في مجال التمثيل السياسي، و هكذا لا تتردد هذه البلدان في إيجاد علاقة بين الإصلاحات الاقتصادية و السياسية، و قد عبرت الجماعة الأوروبية بوضوح عن اهتمام مشابه في قرارها حول قضايا حقوق الإنسان. و سياسة الجماعة الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان الصادر في 12 مارس 1993. حيث تؤكد سياسة الجماعة حول الإجراءات الايجابية

¹ MALASKA Pentti, "inventing futures", in: <http://europrospective.gov/www.wFsF.org/docs/MALASKA.pdf>. p4.

والمشروطية أن الجماعة الأوروبية يمكن أن تكون ايجابية إلى حد بعيد في مناصرة الديمقراطية و حقوق الإنسان حيث تتحمل مسؤولية دولية واضحة¹.

و هو ما يجري في إطاره دعم التحول الديمقراطي في الجزائر، و هو ما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي:

هل سيتواصل اهتمام الاتحاد الأوروبي بدعم عملية التحول الديمقراطي في الجزائر؟

و هل سيتم الحفاظ على نفس النهج الذي رسمه الاتحاد الأوروبي (المشروطية السياسية التي في إطارها تم ربط القروض و المساعدات المالية بمدى احترام قيم الديمقراطية و حقوق الإنسان)، أم هي عبارة عن مرحلة من أجل التغلغل في النظام السياسي الجزائري و مرونة التدخل في الشأن الداخلي؟

أما عن الانعكاسات المستقبلية للشراكة الاورو-جزائري على مسار التحول الديمقراطي في الجزائر، فيمكن النظر إليها من زاويتين، الأولى تفاؤلية ترى في أن مستقبل التحول الديمقراطي في ظل الدعم الأوروبي فيه نوع من التفاؤل، و هذا انطلاقا من أن هناك تحسن في الأداء الديمقراطي في الجزائر واستمرار التقدم في المسار الديمقراطي بما يضمن الوصول إلى مرحلة الترسخ الديمقراطي و هذا ما يتطلب سعي مزدوج من الجانبين، بحيث يستمر الدعم الأوروبي لعملية التحول الديمقراطي و هو ما يقتضي إضافة إلى المساعدات و القروض المالية، نقل التجارب الديمقراطية الأوروبية و المساهمة في نشر الفكر الديمقراطي²، و هو ما يخدم مصالح الطرفين على حد السواء. و يرتكز هذا الطرح على عدة مؤشرات ديمقراطية موضوعية كالدستور، الانتخابات، إصلاح السجون، اتساع مساحة الحقوق و الحريات العامة، و هذا من شأنه تمكين الجزائر من الاستمرارية في مشوارها الديمقراطي على نحو يحقق لها السير قدما نحو ترسيخ ديمقراطي .

أما الزاوية الثانية فهي تشاؤمية متعلقة بحالة ما إذا تراجع الاهتمام و الدعم الأوروبي لعملية التحول الديمقراطي في الجزائر نظرا لمستجدات دولية من شأنها أن تنعكس سلبا على مدى أهمية نشر الديمقراطية في الضفة الجنوبية للمتوسط و الجزائر خصوصا، خاصة و أن الشراكة التي يدعو إليها

¹ مورتمر سيلرز، النظام العالمي الجديد: حدود السيادة، حقوق الإنسان، تقرير مصابير الشعوب، (تر: صادق إبراهيم عودة)، الأردن: دار الفارس للنشر و التوزيع، 2001، ص-ص 311-312.

2 Mercedes CANDELA SORIANO, "L'UNION EUROPÉENNE ET LA PROTECTION DES DROITS DE L'HOMME DANS LA COOPÉRATION AU DÉVELOPEMENT : LE RÔLE DE LA CONDITIONNALITÉ POLITIQUE" ، revue trimestrielle de droits de l'homme , 2002,p-p 899-901

ويعمل على تجسيدها الاتحاد الأوروبي مع الضفة الجنوبية و الجزائر وإن بدت شاملة للمجالات السياسية، الأمنية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية فإنها تشكل فصلا تاما بين الجانب الإنساني والاقتصادي إذ أن التعاون في المجال الاقتصادي يهدف إلى الاندماج الكلي للاقتصاد الجزائري في الاقتصاد الأوروبي من خلال مشروع الشراكة لكنه يبقى على الحدود الفاصلة بين الأشخاص و يرفض اندماج المجتمعات¹، و هذا ما يستوجب على الجزائر رفع التحدي الديمقراطي و الاعتماد على المحاولات المنبثقة من الداخل و المتمحورة بالأساس حول تحسين الأداء الديمقراطي بما يتوافق مع المنطق الجامع بين الحركية العالمية و الخصوصية الوطنية،و ذلك من خلال الحفاظ على ما تم التوصل إليه خلال هذه المرحلة التي تميزت برغبة في التوجه و الاستمرار في المسار الديمقراطي، سواء كانت هذه الرغبة ناتجة عن متطلبات داخلية، و مؤثرات خارجية أو الاثنين معا.

و تجدر الإشارة في الأخير إلى أن الديمقراطية ليست نموذجا جاهزا يتم استيراده و تطبيقه، بل هو نتاج مراحل عديدة و ثورات طويلة بما يتماشى و طبيعة المجتمعات و خصوصيتها الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية، و السياسية و كذا البيئة و المحيط الخارجيين الذي يلعب دور منشط أو مثبط لها.

¹ HENRY Jean Robert, « L'élargissement vers le Sud, Scénario alternatif d'un partenariat en crise ? »
Obtenu en parcourant : <http://www.periples.mmsch.univ-aix.fr/REMSH/Seminaires/Durham/IRH.pdf>. p 3.